

تاب منه ولم يؤاخذ به ، وبقي مؤاخذاً بما هو مصر عليه . والله أعلم .
أحكام التوبة :

ومن أحكام « التوبة » أنه : هل يشترط في صحتها ألا يعود إلى الذنب أبداً ، أم ليس ذلك بشرط؟

فشرط بعض الناس : عدم معاودة الذنب . وقال : متى عاد إليه تبيئاً أن التوبة كانت باطلة غير صحيحة .

والأكثر على أن ذلك ليس بشرط . وإنما صحة التوبة تتوقف على الإقلاع عن الذنب ، والندم عليه ، والعزم الجازم على ترك معاودته . فإن كانت في حق آدمي : فهل يشترط تحلله؟ فيه تفصيل - سنذكره إن شاء الله - فإذا عاوده ، مع عزمه حال التوبة على ألا يعاوده ، صار كمن ابتداء المعصية ، ولم تبطل توبته المتقد^{مه} .

والمسألة مبنية على أصل ؛ وهو : أن العبد إذا تاب من الذنب ثم عاوده فهل يعود إليه إثم الذنب الذي قد تاب منه ثم عاوده ، بحيث يستحق العقوبة على الأول والآخر ، إن مات مصراً؟ أو إن ذلك قد بطل بالكلية ، فلا يعود إليه إثم ، وإنما يعاقب على هذا الأخير؟

وفي هذا الأصل قولان :

فقالت طائفة : يعود إليه إثم الذنب الأول ؛ لفساد التوبة وبطلانها بالمعاودة قالوا : لأن التوبة من الذنب بمنزلة الإسلام من الكفر . والكافر إذا أسلم هدم إسلامه ما قبله من إثم الكفر وتوابعه ، فإذا ارتد عاد إليه الإثم الأول مع إثم الردة ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر » (١) .

(١) رواه البخاري (٢٣٥/١٢) في استتابة المرتدين ، ومسلم (١٢٠) في =

فهذا حال من أسلم وأساء في إسلامه . ومعلوم أن الردة من أعظم الإساءة في الإسلام ، فإذا أخذ بعدها بما كان منه في حال كفره ، ولم يسقطه الإسلام المتخلل بينهما ؛ فهكذا التوبة المتخللة بين الذنوب لا تسقط الإثم السابق ، كما لا تمنع الإثم اللاحق .

قالوا : ولأن صحة التوبة مشروطة باستمرارها ، والموافاة عليها والمعلق على الشرط يعدم عند عدم الشرط ، كما أن صحة الإسلام مشروطة باستمراره والموافاة عليه .

قالوا : والتوبة واجبة وجوباً مضيئاً مدى العمر ، فوقتها مدة العمر إذ يجب عليه استصحاب حكمها في مدة عمره ، فهي بالنسبة إلى العمر كالإمساك عن المفطرات في صوم اليوم ، فإذا أمسك معظم النهار ، ثم نقض إمساكه بالمفطرات ، بطل ما تقدم من صيامه ، ولم يعتد به . وكان بمنزلة من لم يمك شيئاً من يومه .

قالوا : ويدل على هذا : الحديث الصحيح . وهو قوله ﷺ : « إن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها » (١) .

= الإيمان ، باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية ، وأحمد في المسند (٣٧٩/١)
والبغوي في شرح السنة (٢٨) ، والبيهقي في السنن (١٢٣/٩)
والحميدي في مسنده (٦١/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٥٠٧١/٩) ،
وأبو نعيم في الحلية (١٢٥/٧) ، والبزار في كشف الأستار (٧٣) .
(١) رواه البخاري (٤١٧/١١) في القدر ، باب في القدر ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، وفي التوحيد ، باب : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كِمْنَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾ .
ورواه مسلم (٢٦٤٣) في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ، ورواه أحمد في المسند (١٢٩/١) ، وأبو داود (٤٧٠٨) في =

وهذا أعم من أن يكون هذا العمل الثاني كفراً موجباً للخلود ، أو معصية موجبة للدخول . فإنه لم يقل « فيرتد فيفارق الإسلام » وإنما أخبر : أنه يعمل بعمل يوجب له النار . وفي بعض السنن :

« إن العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ، فإذا كان عند الموت جار في وصيته فدخل النار » (١) .

فالخاتمة السيئة أعم من أن تكون خاتمة بكفر أو بمعصية ، والأعمال بالخواتيم .

فإن قيل : فهذا يلزم منه إحباط الحسنات بالسيئات . وهذا قول المعتزلة ، والقرآن والسنة قد دلا على أن الحسنات هي التي تحبط السيئات لا العكس . كما قال :

﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (٢) .

وقال النبي ﷺ لمعاذ :

= السنة ، باب في القدر ، والترمذي (٢١٣٨) في القدر ، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم ، والبخاري في شرح السنة (٧١) باب الإيمان بالقدر . (١) رواه أبو داود (٢٨٦٧) في الوصايا ، باب ما جاء من كراهية الإضرار في الوصية ، والترمذي (٢١١٨) في الوصايا ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، والبخاري في شرح السنة (٢٨٦/٥) ولفظه عندهم : « إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت ، فيضاران في الوصية ، فتجب لهما النار » . والمضارة في الوصية : أن لا يُمضِها ، أو ينقص بعضها ، أو يوصي لغير أهلها . كما رواه أحمد في المسند (٢٧٨/٢) وابن ماجه (٢٧٠٤) بلفظ قريب .

(٢) سورة هود : الآية /١١٤/ .

« اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بِخُلُقٍ حَسَنٍ » (١) .

قيل : والقرآن والسنة ، قد دلا على الموازنة ، وإحباط الحسنات بالسيئات فلا يضرب كتاب الله بعضه ببعض ، ولا يرد القرآن بمجرد كون المعتزلة قالوه - فعل أهل الهوى والتعصب - بل نقبل الحق ممن قاله . ويترد الباطل على من قاله .

فأما الموازنة : فمذكورة في سورة الأعراف ، والأنبياء ، والمؤمنين ، والقارعة ، والحاقة (٢) .

وأما الإحباط ، فقد قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٣) .

وتفسير الإبطال ها هنا بالردة ، لأنها أعظم المبطلات ، لا لأن المبطل ينحصر فيها . وقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ (٤) .

(١) رواه الترمذي (١٩٨٨) في البر ، باب ما جاء في مباشرة الناس ، وقال : هذا حديث حسن ، ورواه أحمد في المسند (١٥٣/٥ - ١٥٨) .

وقال المناوي في فيض القدير (١١٥) : رواه البيهقي في شعب الإيمان ، والطبراني ، وابن عساكر في تاريخه ، والحاكم في المستدرک ، والدارمي ، والضياء المقدسي في المختارة .

(٢) انظر الآيات (٧ ، ٨ ، ٩) من سورة الأعراف . والآية (٤٧) من سورة الأنبياء .

والآيات (١٠١ و ١١١) من سورة المؤمنون ، وسورة القارعة كلها . والآيات (١٩ و ٣٧) من سورة الحاقة .

(٣) سورة محمد : الآية /٣٣/ .

(٤) سورة البقرة : الآية /٢٦٤/ .

فهذان سببان عرضا بعد للصدقة فأبطلها . شبه سبحانه بطلانها
 - بالمن والأذى - بحال المتصدق رياء في بطلان صدقة كل واحد
 منهما . وقال تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ
 كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (١) .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال :

« من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » (٢) .

وقالت عائشة (٣) رضي الله عنها ، لأم ولد زيد بن أرقم - وقد باع بيع

(١) سورة الحجرات : الآية / ٢ .

(٢) رواه البخاري (٢٦/٢) في مواقيت الصلاة ، باب من ترك صلاة

العصر ، وباب التبكير بالصلاة في يوم غيم .

ورواه النسائي (٢٣٦/١) في الصلاة ، باب من ترك صلاة العصر .

ورواه البغوي في شرح السنة (٣٦٩) في الصلاة ، باب وعيد من آخر

العصر إلى اصفرار الشمس ووعيد من فاته .

ورواه أحمد في المسند (٣٥٠ / ٥ - ٣٦٠) والبيهقي في السنن (٤٤٤ / ١)

ومعنى حبط : بطل .

(٣) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق :

أم المؤمنين ، زوجة رسول الله ﷺ ، تزوجها في السنة الثانية للهجرة ،

فكانت أحب نسائه إليه ، وأكثرهن رواية للحديث عنه ، وكانت أفضه نساء

المسلمين ، وأعلمهن بالدين والأدب ، وكانت تكنى أم عبد الله ، ولها

خطب ومواقف ، وما كان يحدث لها أمر إلا أنشدت فيه شعراً ، وكان

أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم ، وكانت ممن نقت على

« عثمان بن عفان » رضي الله عنه عمله في حياته ، ثم غضبت له بعد

مقتله .

روي عنها : (٢٢١٠) أحاديث . وتوفيت في المدينة سنة (٥٨ هـ) . =

العينة - : « أخبرني زيداً : أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ؛ إلا أن يتوب » .

وقد نص أحمد على هذا في رواية ، فقال : ينبغي للعبد أن يتزوج إذا خاف على نفسه ، فيستدين ويتزوج ، لا يقع في محذور فيحبط عمله فإذا استقرت قاعدة الشريعة - إن من السيئات ما يحبط الحسنات بالإجماع ومنها ما يحبطها بالنص - جاز أن تحبط سيئة المعاودة حسنة التوبة . فتصير التوبة كأنها لم تكن ، فيلتقي العملاق ولا حاجز بينهما ، فيكون التأثير لهما جميعاً .

قالوا : وقد دل القرآن ، والسنة ، وإجماع السلف على الموازنة . وفائدتها : اعتبار الراجح ، فيكون التأثير والعمل له دون المرجوح . قال ابن مسعود ^(١) : يحاسب الناس يوم القيامة . فمن كانت سيئاته أكثر من حسناته بواحدة دخل النار . ومن كانت حسناته أكثر من سيئاته بواحدة دخل الجنة . ثم قرأ :

= « طبقات ابن سعد : ٣٩/٨ » ، « حلية الأولياء : ٤٣/٢ » وكتاب سعيد الأفغاني « عائشة والسياسة » و« الأعلام : ٢٤٠/٣ » .

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل ، أبو عبد الرحمن : صحابي ، من أكابرهم ، فضلاً ، وعقلاً ، وقرباً من رسول الله ﷺ ، وهو من أهل مكة ، ومن السابقين إلى الإسلام ، وأول من جهر بقراءة القرآن في مكة ، وكان خادماً رسول الله ﷺ ، وصاحب سره ، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته ، يدخل إليه في كل وقت ويمشي معه . له (٨٤٨) حديثاً ، توفي سنة (٣٢ هـ) .

« حلية الأولياء : ١٢٤/١ » ، « الإصابة : ٣٦٨/٢ » ، « سير أعلام النبلاء : ٤٦١/١ » ، « الأعلام : ١٣٧/٤ » .

﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ ﴿ (٢)

ثم قال : «إن الميزان يخف بمثقال حبة أو يرجح». قال : «ومن استوت حسناته وسيئاته ، كان من أصحاب الأعراف» (٢) .

وعلى هذا : فهل يحبط الراجح والمرجوح ، حتى يجعله كأن لم يكن ، أو يحبط ما قابله بالموازنة ، ويبقى التأثير للقدر الزائد؟ فيه قولان للقاتلين بالموازنة ، ينبني عليهما : أنه إذا كانت الحسنات أرجح من السيئات بواحدة مثلاً ، فهل يدفع الراجح المرجوح جملة؟ فيثاب على الحسنات كلها ، أو يسقط من الحسنات ما قابل السيئات ، فلا يثاب عليه ، ولا يعاقب على تلك السيئات . فيبقى القدر الزائد لا مقابل له . فيثاب عليه وحده؟

وهذا الأصل فيه قولان لأصحاب الموازنة .

وكذلك إذا رجحت السيئات بواحدة : هل يدخل النار بتلك الواحدة التي سلمت عن مقابل ، أو بكل السيئات التي رجحت؟ على القولين (٣)

(١) سورة الأعراف : ٨ - ٩ .

(٢) أصحاب الأعراف : هم رجال استوت حسناتهم وسيئاتهم ، والأعراف : سور مرتفع بين الجنة والنار ، أو أعلى السور .

قال تعالى في سورة الأعراف : الآيتان : ٤٦ ، ٤٧ ﴿ وَيَبْيَهِنَا جِبَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَتِهِمْ وَنَادُوا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلِّمُوا عَلَيْنَا لَنَدْخُلَنَّهُمْ وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴾ (١) ﴿ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

(٣) متى سلم الإنسان من الشرك الذي لا يغفره الله تعالى لا يضيع له عمل ولا ينقص من أجره شيء . والموازنة بين حسناته وسيئاته تكون على قدر تأثيرها من تركية نفسه ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا ﴾ ولا يعلم درجة رجحان التركيبة التي يسلم بها المؤمن من العذاب ألبتة إلا الله تعالى . وبهذا =

هذا كله على أصل أصحاب التعليل والحكم .

وأما على أصول الجبرية ، نفاة التعليل والحكم والأسباب ، واقتضائها للثواب والعقاب : فالأمر مردود عندهم إلى محض المشيئة ، من غير اعتبار شيء من ذلك ، ولا يدري عندهم ما يفعل الله ، بل يجوز عندهم أن يعاقب صاحب الحسنات الراجحة ، ويثبت صاحب السيئات الراجحة ، وأن يدخل الرجلين النار مع استوائهما في العمل .

وأحدهما في الدرك تحت الآخر . ويغفر لزيد ويعاقب عمراً ، مع استوائهما من جميع الوجوه . ويُنعم من لم يطعه قط ، ويعذب من لم يعصه قط . فليس عندهم سبب ولا حكمة ، ولا علة ، ولا موازنة ، ولا إحباط ، ولا تدافع بين الحسنات والسيئات ، والخوف على المحسن والمسيء واحد ، إذ من الجائز تعذيبهما ، وكل مقدور له فجائز عليه ، ولا يعلم امتناعه إلا بإخبار الرسول : أنه لا يكون . فيمتنع وقوعه لمطابقة خبره لعلم الله عز وجل بعد وقوعه .

هل يعود الذنب إذا رجع إليه بعد التوبة منه :

واحتج الفريق الآخر - وهم القائلون بأنه لا يعود إليه إثم الذنب الذي تاب منه بنقض التوبة - بأن ذلك الإثم قد ارتفع بالتوبة ، وصار بمنزلة ما لم يعمله وكأنه لم يكن ، فلا يعود إليه بعد ذلك ، وإنما العائد إثم المستأنف لا الماضي .

قالوا : ولا يشترط في صحة التوبة العصمة إلى الممات ، بل إذا ندم وأقلع وعزم على الترك : محي عنه إثم الذنب لمجرد ذلك ، فإذا استأنفه استأنف إثمه .

قالوا : فليس هذا كالكفر الذي يحبط الأعمال ، فإن الكفر له شأن

= يجمع بين الآيات الكثيرة في الجزاء والعمل والوزن . ولكن لبطان العمل علامات يرفعها الذي يحاسب نفسه .

آخر ؛ ولهذا يحبط جميع السيئات ، ومعاودة الذنب لا تحبط ما تقدمه من الحسنات .

قالوا : والتوبة من أكبر الحسنات فلو أبطلتها معاودة الذنب : لأبطلت غيرها من الحسنات ، وهذا باطل قطعاً ، وهو يشبه مذهب الخوارج المكفرين بالذنب ، والمعتزلة المخلّدين في النار بالكبيرة ، التي تقدمها ألوف من الحسنات ، فإن الفريقين متفقان على خلود أرباب الكبائر في النار . ولكن الخوارج كفروهم ، والمعتزلة فسقوهم ، وكلا المذهبين باطل في دين الإسلام ، مخالف للمنعول والمعقول وموجب العدل .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفَهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١) .

قالوا : وقد ذكر الإمام أحمد في مسنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ : « إن الله يحب العبد المفتن التواب » (٢) .

قلت : وهو الذي كلما فتن بالذنب تاب منه ، فلو كانت معاودته تبطل توبته لما كان محبوباً للرب . ولكن ذلك ادعى إلى مقتته قالوا : وقد علق الله سبحانه قبول التوبة بالاستغفار ، وعدم الإصرار دون المعاودة . قال تعالى :

(١) سورة النساء : الآية / ٤٠ / .

(٢) رواه أحمد في المسند (٨٠ / ١) و (١٠٣) .

وقال المناوي في فيض القدير (١٨٧٠) : رواه أحمد وأبو يعلى والديلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه ، وقال شيخه الحافظ العراقي : سنده ضعيف .

ومعنى الحديث : إن الله يحب العبد الممتحن بالذنب والذي يتوب ثم يعود ثم يتوب . قال الحرالي : وهذا تأنيس لقلوب المجروحين من معاودة الذنب بعد التوبة منه .

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ إِلَّآ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوْا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

والإصرار : عقد القلب على ارتكاب الذنب متى ظفر به . فهذا الذي يمنع مغفرته . قالوا : وأما استمرار التوبة : فشرط في صحة كمالها ونفعها ، لا شرطاً في صحتها ما مضى منها . وليس كذلك العبادات ، كصيام اليوم ، وعدد ركعات الصلاة ، فإن تلك عبادة واحدة ، لا تكون مقبولة إلا بالإتيان بجميع أركانها وأجزائها .

وأما التوبة : فهي عبادات متعددة بتعدد الذنوب ، فكل ذنب له توبة تخصه . فإذا أتى بعبادة وترك أخرى ، لم يكن ما ترك موجباً لبطلان ما فعل ، كما تقدم تقديره .

بل نظير هذا : أن يصوم من رمضان ويفطر منه بلا عذر ، فهل يكون ما أفطره منه مبطلاً لأجر ما صامه منه؟

بل نظير من صلى ولم يصم ، أو زكى ولم يحج .

ونكتة المسألة : أن التوبة المتقدمة حسنة ، ومعاودة الذنب سيئة .

فلا تبطل معاودته هذه الحسنه ، كما لا تبطل ما قارنها من الحسنات .

قالوا : وهذا على أصول أهل السنة أظهر ، فإنهم متفقون على أن الشخص الواحد يكون فيه ولاية لله وعداوة من وجهين مختلفين ، ويكون محبوباً لله مبغوضاً له من وجهين أيضاً . بل يكون فيه إيمان ونفاق وإيمان وكفر ، ويكون إلى أحدهما أقرب منه إلى الآخر . فيكون من أهله كما قال تعالى :

(١) سورة آل عمران الآية / ١٣٥ .

﴿ هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾ (١) وقال: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ (٢)

أثبت لهم الإيمان به ، مع مقارنة الشرك ، فإن كان مع هذا الشرك تكذيب لرسله لم ينفعهم معهم من الإيمان بالله ، وإن كان معه تصديق لرسله ، وهم مرتكبون لأنواع من الشرك لا تخرجهم عن الإيمان بالرسول وباليوم الآخر ، فهؤلاء مستحقون للوعيد أعظم من استحقاق أرباب الكبائر .

وشركهم قسمان : شرك خفي ، وشرك جلي ، فالخفي قد يغفر ، وأما الجلي فلا يغفره الله إلا بالتوبة منه ، فإن الله لا يغفر أن يشرك به ، وبهذا الأصل أثبت أهل السنة دخول أهل الكبائر النار ، ثم خروجهم منها ودخولهم الجنة ، لما قام بهم من السيئ .

فإذا أثبت هذا ، فمعاود الذنب : مبعوض الله من جهة معاودة الذنب ، محبوب له من جهة توبته وحسناته السابقة ، فيرتب الله سبحانه على كل سبب أثره ومسببه بالعدل والحكمة ، ولا يظلم مثقال ذرة ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ (٣) .

توبة العاجز عن الذنب :

وإذا استغرقت سيئاته الحديثات حسناته القديمات وأبطلتها . ثم تاب منها توبة نصوحاً خالصة : عادت إليه حسناته ، ولم يكن حكمه حكم

(١) سورة آل عمران : الآية / ١٦٧ .

(٢) سورة يوسف : الآية / ١٠٦ .

(٣) سورة فصلت الآية / ٤٦ .

ونص الآية :

﴿ مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ . وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ .

المستأنف لها ، بل يقال له : تبت على ما أسلفت من خير . فالحنات التي فعلتها في الإسلام أعظم من الحنات التي يفعلها الكافر في كُفْرِهِ : من عتاقة ، وصدقة ، وصلة . وقد قال حكيم بن حزام ^(١) : « يا رسول الله ، أريت عتاقة أعتقتها في الجاهلية ، وصدقة تصدقت بها ، وصلة وصلت بها رحمي ؛ فهل لي فيها من أجر؟ فقال : أسلمت على ما أسلفت من خير » ^(٢) .

(١) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، أبو خالد : صحابي ، قرشي ، وهو ابن أخي خديجة بنت وهب أم المؤمنين ، مولده بمكة ، شهد حرب الفجار ، وكان صديقاً للنبي ﷺ قبل البعثة وبعدها . وعمر طويلاً ، قيل ١٢٠ سنة . وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام عالماً بالنسب . أسلم يوم الفتح ، وله في كتب الحديث (٤٠) حديثاً .

وقيل : إن حكيماً باع دار الندوة من معاوية بمئة ألف ، فقال له ابن الزبير : بعت مكرمة قريش ، فقال : ذهبت المكارم يابن أخي إلا التقوى ، إني اشتريت بها داراً في الجنة ، أشهدكم أنني قد جعلتها لله .
توفي عام (٥٤ هـ) .

« الاستيعاب : ٣٦٢ » ، « أسد الغابة : ٤٠ / ٢ » ، « سير أعلام النبلاء : ٤٤ / ٣ » ، « الأعلام : ٢٦٩ / ٢ » .

(٢) رواه البخاري (١٢٢ / ٥) في العتق ، ومسلم (١٢٣) في الإيمان ، من طريقين عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مئة رقبة ، وحمل على مئة بعير ، فلما أسلم حمل على مئة بعير ، وأعتق مئة رقبة ، قال : فسألت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، أريت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية ، كنت أتحنث بها . قال : فقال رسول الله ﷺ : « أسلمت على ما سلف لك من خير » .

والحديث رواه أحمد في المسند (٤٣٤ / ٣) ، من طريق سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . والحميدي في مسنده (٤٥٤) . والبخاري (٢٣٩ / ٣) في الزكاة .

وذلك لأن الإساءة المتخللة بين الطاعات قد ارتفعت بالتوبة ،
وصارت كأنها لم تكن ، فتلاقت الطاعتان واجتمعتا . والله أعلم .

التوبة وخطر الإصرار والتسوية :

ومن أحكامها : أن العاصي إذا حيل بينه وبين أسباب المعصية ،
وعجز عنها ، بحيث يتعذر وقوعها منه ، هل تصح توبته؟ وهذا كالكاذب
والقاذف ، وشاهد الزور إذا قطع لسانه ، والزاني إذا جبَّ والسارق إذا
أتي على أطرافه الأربعة ، والمزور إذا قطعت يده . ومن وصل إلى حد
بطلت معه دواعيه إلى معصية كان يرتكبها .

ففي هذا قولان للناس :

فقال طائفة : لا تصح توبته ، لأن التوبة إنما تكون ممن يمكنه
الفعل والترك . فالتوبة من الممكن ، لا من المستحيل ، ولهذا لا تتصور
التوبة من نقل الجبال عن أماكنها ، وتنشيف البحار ، والطيوان إلى
السماء ونحوه .

قالوا : ولأن التوبة مخالفة داعي النفس ، وإجابة داعي الحق .
ولا داعي للنفس هنا ، إذ يعلم استحالة الفعل منها .

قالوا : ولأن ذا كالمكروه على الترك ، المحمول عليه قهراً ، ومثل
هذا لا تصح توبته .

قالوا : ومن المستقر في فطر الناس وعقولهم : أن توبة المفاليس
وأصحاب الجوائح : توبة غير معتبرة ، ولا يحمدون عليها ، بل
يسمونها توبة إفلاس ، وتوبة جائحة . قال الشاعر :

ورحمت عن توبة سائلاً وجدتها توبة إفلاس

قالوا : ويدل على هذا أيضاً : أن النصوص المتضاهرة المتظاهرة قد
دلت على أن التوبة عند المعاينة لا تنفع ، لأنها توبة ضرورة
لا اختيار . قال تعالى :

﴿ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ﴿٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١﴾ .

و«الجهالة» هاهنا : جهالة العمل . وإن كان عالماً بالتحريم ، قال قتادة : « أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل ما عصي الله به فهو جهالة ، عمداً كان أو لم يكن . وكل من عصى الله فهو جاهل » .

وأما التوبة من قريب : فجمهور المفسرين : على أنها التوبة قبل المعاينة . قال عكرمة : قبر الموت : وقال الضحاك : قبل معاينة ملك الموت . وقال السدي : أن يتوب في صحته قبل مرض موته . وفي المسند وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن أنس رضي الله عنه قال : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » .

(١) سورة النساء الآيات (١٧ - ١٨) .

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن :

صحابي ، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية ، كان جريئاً جهيراً ، نشأ في الإسلام ، وهاجر إلى المدينة مع أبيه ، وشهد فتح مكة ، ومولده ووفاته فيها ، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة ، وكف بصره في آخر حياته ، وهو آخر من توفي من الصحابة بمكة ، له في كتب الحديث (٢٦٣٠) حديثاً . وكان مثل أبيه في الفضل . توفي (٧٣هـ) .

« طبقات ابن سعد : ٣٧٣/٢ » ، « الاستيعاب : ٩٥٠ » ، « وفيات الأعيان : ٢٨/٣ » ، « الأعلام : ١٠٨/٤ » .

(٣) رواه الترمذي (٣٥٣١) في الدعوات ، باب التوبة مفتوح بابها قبل الغرغرة ، وأحمد في المسند (١٣٢/٢) و (١٥٣) ، وابن ماجه (٤٢٥٣) في الزهد ، والبغوي في شرح السنة (١٣٠٦) في باب التوبة ، والحاكم في المستدرک (٢٥٧/٤) وقال : صحيح ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان في صحيحه (٢٤٤٩) .

وفي نسخة دراج - أبي الهيثم - عن أبي سعيد^(١) مرفوعاً: « إن الشيطان قال : وعزتك يا رب لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم . فقال الرب عز وجل : وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا أزال أغفر لهم ما استغفروني »^(٢) «^(٣) .

ومعنى « ما لم يغفر » : أي ما لم تبلغ روحه حلقومه ، فتكون بمنزلة الشيء يتغفر به .

(١) أبو سعيد الخدري ، سعيد بن مالك بن سنان :

صحابي جليل ، كان من ملازمي رسول الله ﷺ ، من الأنصار ، شهد الخندق ، وبيعة الرضوان ، وحدث عن النبي ﷺ فأكثر وأطاب ، وعن أبي بكر وعمر ، وطائفة ، وكان أحد الفقهاء المجتهدين .

روي عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن أشياخه : أنه لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أعلم من أبي سعيد الخدري .

غزا اثنتي عشرة غزوة ، وله في كتب الحديث (١١٧٠) حديثاً ، ولد سنة (١٠ ق هـ) وتوفي سنة (٧٤ هـ) في المدينة .

«الاستيعاب : ٦٠٢» ، «أسد الغابة : ٢٨٩/٢ ، ٥/٢١١» ، و«سير أعلام النبلاء : ٣/١٦٨» ، و«الأعلام : ٣/٨٦» .

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٩/٣) دون قوله : « وارتفاع مكاني » من طريق ابن لهيعة عن دراج ، وكلاهما ضعيف .

ورواه البغوي في شرح السنة بلفظه ، من طريق ابن لهيعة عن دراج ، عن أبي الهيثم (١٢٩٣) .

كما رواه أحمد في المسند (٤١/٣) من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري .

(٣) قال السيد رشيد : اغتر الناس بظواهر هذه الأقوال في تفسير الآية . وهذه الأحاديث فصاروا يسوفون في التوبة ، ويصرون على المعاصي ، فترسخ في قلوبهم ، وتأنس بها أنفسهم ، وتصير ملكات وعادات يتعذر عليهم

- أو يتعسر - على غير الموفق النادر الإقلاع عنها حتى يجيئهم الأجل الموعود . وليس معنى الآية : أن التوبة المقبولة المرضية التي أوجب الله =

فهذا شأن التائب من قريب . وأما إذا وقع في السياق فقال : إني تبت الآن : لم تقبل توبته . وذلك لأنها توبة اضطرار لا اختيار . فهي كالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها ، ويوم القيامة وعند معاينة بأس الله .

قالوا : ولأن حقيقة التوبة : هي كف النفس عن الفعل الذي هو متعلق النهي والكف إنما يكون عن أمر مقدور ، وأما المحال : فلا يعقل كف النفس عنه ولأن التوبة هي الإقلاع عن الذنب ، وهذا لا يتصور منه الإيقاع حتى يتأتى منه الإقلاع .

قالوا : ولأن الذنب عزم جازم على فعل المحرم ، يقترن به فعله المقدور ، والتوبة منه : عزم جازم على ترك المقدور ، يقترن به الترك ، والعزم على غير المقدور محال ، والترك في حق هذا ضروري ، لا عزم غير مقدور ، بل هو بمنزلة ترك الطيران إلى السماء ، ونقل الجبال وغير ذلك .

والقول الثاني - وهو الصواب - أن توبته صحيحة ممكنة ، بل

= على نفسه قبولها : هي ما كانت عن معاصٍ يصر المرء عليها إلى ما قبل غرغرة الموت ، ولو ساعات أو دقائق . بل المراد القلب من وقت الذنب المانع من الإصرار ، كما في الآية الأخرى ، ولعل مراد عكرمة والضحاك وأمثالهما موافقة معنى الحديث . من أن الله يقبل توبة العاصي ما لم يغرغره أي إنه فرض أنه تاب في أي وقت من الأوقات ، قبل الغرغرة والمعاينة ، تقبل توبته ، ولا يكون ذلك منافياً للآية ، فإن الإنسان قد يتوب قبل الغرغرة من ذنب عمله من عهد قريب ، ولكن قلما يتوب من الإصرار الذي رسخ في الزمن البعيد ، فإن تاب فقلما يتمكن من إصلاح ما أفسده الإصرار من نفسه ليصدق عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي لَفَقِيرٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ وجملة القول : أن المراد الإصرار والتسويف خطر . وإن كانت التوبة تقبل في كل حال اختيار ، إذ الغالب أن المرء على ما عاش عليه . فليحذر المغرورون .

واقعة ، فإن أركان التوبة مجتمعة فيه ، والمقدور له منها الندم ، وفي المسند مرفوعاً: « الندم توبة » ^(١) . فإذا تحقق ندمه على الذنب ولومه نفسه عليه . فهذه توبة . وكيف يصح أن تسلب التوبة عنه ، مع شدة ندمه على الذنب ، ولومه نفسه عليه؟ ولا سيما ما يتبع ذلك من بكائه وحزنه وخوفه ، وعزمه الجازم ونيته أنه لو كان صحيحاً والفعل مقدوراً له ما فعله .

وإذا كان الشارع قد نزل العاجز عن الطاعة منزلة الفاعل لها ، إذا صحت نيته ، كقوله في الحديث الصحيح : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » ^(٢) .

وفي الصحيح أيضاً عنه :

« إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم قالوا : وهم بالمدينة؟ قال : وهم بالمدينة حسبهم العذر » ^(٣) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري (٩٥/٦) في الجهاد . باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة ، وأبو داود (٣٠٩١) في الجنائز ، باب إذا كان يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر ، ولفظه عندهما :

« إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً ، فشغله عنه مرض أو سفر ، كتب الله له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » .

كما رواه أحمد في المسند (٤١٠/٤) والبيهقي في السنن (٣٧٤/٣) .

(٣) رواه البخاري (٣٤/٦) في الجهاد ، باب من حبه العذر عن

الغزو ، و(٩٥/٨) في المغازي ، باب نزول النبي ﷺ الحجر .

ورواه أبو داود (٢٥٠٨) في الجهاد : باب في الرخصة في القعود من

العذر ، ورواه ابن ماجه (٢٧٦٤) و(٢٧٦٥) في الجهاد ، باب من حبه

العذر عن الجهاد .

وله نظائر في الحديث : فتنزيل العاجز عن المعصية ، التارك لها قهراً
- مع نيته تركها اختياراً لو أمكنه - منزلة التارك المختار أولى .

يوضحه : أن مفسدة الذنب التي يترتب عليها الوعيد تنشأ من العزم
عليه تارة ومن فعله تارة ، ومنشأ المفسدة معدوم في حق هذا العاجز فعلاً
وعزماً ، والعقوبة تابعة للمفسدة .

وأيضاً فإن هذا تعذر منه الفعل ما تعذر منه التمني والوداد .

فإذا كان يتمنى ويود لو واقع الذنب ، ومن نيته : أنه لو كان سليماً
لباشره ، فتوبته بالإقلاع عن هذا الوداد والتمني ، والحزن على فوته ،
فإن الإصرار مقصور في حقه قطعاً ، فيتصور في حقه ضده ، وهو
التوبة ، بل هي أولى بالإمكان والتصور مع الإصرار ، وهذا واضح .

والفرق بين هذا وبين المعاین ، ومن ورد القيامة : أن التكليف قد
انقطع بالمعينة وورود القيامة ، والتوبة إنما تكون في زمن التكليف ،
وهذا العاجز لم ينقطع عنه التكليف ، فالأوامر والنواهي لازمة له .
والكف متصور منه على التمني والوداد ، والأسف على فوته ، وتبديل
ذلك بالندم والحزن على فعله . والله أعلم .

التوبة والنية :

ومن أحكامها : أن من توغل في ذنب ، وعزم على التوبة
منه ، ولا يمكنه التوبة منه إلا بارتكاب بعضه ، كمن أولج في فرج
حرام ، ثم عزم على التوبة قبل النزع الذي هو جزء الوطاء . وكمن توسط

ورواه مسلم (١٩١١) في الإمارة ، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض
أو عذر آخر .

ومعنى : حبسهم العذر : أي منعهم من المسير معكم ما كان من أعذارهم ،
كالمرض وغيره .

أرضاً مغصوبة ثم عزم على التوبة ، ولا يمكنه إلا بالخروج ، الذي هو مشى فيها وتصرف ، فكيف يتوب من الحرام بحرام مثله؟ وهل تعقل التوبة من الحرام بحرام؟ .

فهذا مما أشكل على بعض الناس ، حتى دعاه ذلك إلى أن قال بسقوط التكليف عنه في هذا الفعل الذي يتخلص به من الحرام قال : لأنه لا يمكن أن يكون مأموراً به وهو حرام . وقد تعين في حقه طريقاً للخلاص من الحرام ، لا يمكنه التخلص بدونه ، فلا حكم في هذا الفعل ألبة وهو بمنزلة العفو الذي لا يدخل تحت التكليف .

وقالت طائفة : بل هو حرام واجب ، فهو ذو وجهين ، مأمور به من أحدهما منهي عنه من الآخر ، فيؤمر به من حيث تعينه طريقاً للخلاص من الحرام . وهو من هذا الوجه واجب ، وينهى عنه من جهة كونه مباشرة للحرام . وهو من هذا الوجه محرم ، فيستحق عليه الثواب والعقاب .

قالوا : ولا يمتنع كون الفعل في الشرع ذا وجهين مختلفين ، كالاشتغال عن الحرام بمباح ، فإن المباح إذا نظرنا إلى ذاته - مع قطع النظر عن ترك الحرام - قضينا بإباحته ، وإذا اعتبرناه من جهة كونه تاركاً للحرام كان واجباً .

نعم ، غايته : أنه لا يتعين مباح دون مباح . فيكون واجباً مخيراً .

قالوا : وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة ؛ هي حرام ، وهي واجبة ، وستر العورة بثوب الحرير كذلك : حرام واجب من وجهين مختلفين .

والصواب : أن هذا النزاع والخروج من الأرض : توبة ليس بحرام ، إذ هو مأمور به ، ومحال أن يؤمر بالحرام . وإنما كان النزاع - الذي هو جزء الوطاء - حراماً بقصد التلذذ به ، وتكميل الوطاء . وأما النزاع الذي يقصد به مفارقة الحرام ، وقطع لذة المعصية ، فلا دليل على

تحريمه ، لا من نص ولا إجماع ولا قياس صحيح يستوي فيه الأصل والفرع في علة الحكم .

ومحال خلو هذه الحادثة عن حكم الله فيها وحكمه فيها : الأمر بالنزع قطعاً . وإلا كانت الاستدامة مباحة ، وذلك عين المحال ، وكذلك الخروج من الأرض المغصوبة : مأمور به . وإنما تكون الحركة والتصرف في ملك الغير حراماً إذا كان على وجه الانتفاع بها ، المتضمن لإضرار مالكها . إما إذا كان القصد ترك الانتفاع ، وإزالة الضرر عن المالك ، فلم يحرم الله ولا رسوله ذلك ، ولا دل على تحريمه نظر صحيح ، ولا قياس صحيح ، وقياسه على مشي مستديم الغضب . وقياس نزع الثائب على نزع المستديم : من أفسد القياس وأبينه بطلاناً . ونحن لا ننكر كون الفعل الواحد يكون له وجهان ، ولكن إن تحقق النهي عنه والأمر به أمكن اعتبار وجهيه ، فإن الشارع أمر بستر العورة ، ونهى عن لبس الحرير ، فهذا السائر لها بالحرير قد ارتكب الأمرين ، فصار فعله ذا وجهين .

أما محل النزاع : فلم يتحقق فيه النهي عن النزع ، والخروج عن الأرض المغصوبة من الشارع ألبة ، لا بقوله ولا بمعقول قوله ، إلا باعتبار هذا الفرد بفرد آخر ، بينهما أشد تباين ، وأعظم فرق في الحس والعقل والفطرة والشرع .

وأما إلحاق هذا الفرد بالعمى : فإن أريد به أنه : مفعوله عن المؤاخذة به فصحيح . وإن أريد أنه لا حكم لله فيه : بل هو بمنزلة فعل البهيمة والنائم ، والناسي والمجنون ، فباطل ، إذ هؤلاء غير مخاطبين ، وهذا مخاطب بالنزع والخروج . فظهر الفرق ، والله الموفق للصواب .

فإن قيل : هذا يتأتى لكم فيما إذا لم يكن في المفارقة بنزع أو خروج مفسدة ، فما تصنعون فيما إذا تضمن مفسدة؟ مثل مفسدة الإقامة كمن توسط جماعة جرحى لطلبهم ، فطرح نفسه على واحد . إن أقام عليه قتله

بثقله ، وإن انتقل عنه لم يجد أبداً من انتقاله إلى مثله يقتله بثقله ، وقد عزم على التوبة ، فكيف تكون توبته؟

قيل : توبة مثل هذا : بالتزام أخف المفسدتين ، من الإقامة على الذنب المعين أو الانتقال منه ، فإن تساوت مفسدة الإقامة على الذنب ومفسدة الانتقال عنه من كل وجه ، فهذا يؤمر من التوبة بالمقدور له منها ، وهو الندم . والعزم الجازم على ترك المعادة ، وأما الإقلاع : فقد تعذر في حقه إلا بالتزام مفسدة أخرى مثل مفسدته .

فقيل : إنه لا حكم لله في هذه الحادثة ، لاستحالة ثبوت شيء من الأحكام الخمسة فيها ، إذ إقامته على الجريح تتضمن مفسدة قتله ، فلا يؤمر بها ، ولا هو مأذون له فيها ، وانتقاله عنه يتضمن مفسدة قتل الآخر . فلا يؤمر بالانتقال ، ولا يؤذن له فيه . فيتعذر الحكم في هذه الحادثة على هذا ، فتعذر التوبة منها .

والصواب : أن التوبة غير متعذرة ، فإنه لا واقعة إلا والله فيها حكم ، علمه من علمه وجهله من جهله .

فيقال : حكم الله في هذه الواقعة : كحكمه في المُلجأ ، فإنه قد أُلجئ قدرأ إلى إتلاف أحد النفسين ولا بد . والملجأ ليس له فعل يضاف إليه بل هو آلة ، فإذا صار هذا كالمُلجأ ، فحكمه : ألا يكون منه حركة ولا فعل ولا اختيار ، فلا يعدل من واحد إلى واحد ، بل يتخلى عن الحركة والاختيار . ويستسلم استسلام من هو عليه من الجرحى ، إذ لا قدرة له على حركة مأذونٍ له فيها ألبتة ، فحكمه الفناء عن الحركة والاختيار ، وشهود نفسه كالحجر الملقى على هذا الجريح ، ولا سيما إن كان قد ألقى عليه بغير اختياره فليس له أن يلقي نفسه على جاره لينجيه بقتله ، فالقدر ألقاه على الأول ، فهو معذور به ، فإذا انتقل إلى الثاني ، انتقل بالاختيار والإرادة . فهكذا إذا ألقى نفسه عليه باختياره ثم تاب

وندم ، لا نأمره بإلقاء نفسه على جاره ، ليتخلص من الذنب بذنب مثله
سواء .

وتوبة مثل هذا إنما تتصور بالندم والعزم فقط ، لا بالإقلاع ، والإقلاع
في حقه مستحيل ، فهو كمن أولج في فرج حرام ، ثم شدَّ وربط في حال
إيلاجه بحيث لا يمكنه النزاع ألبتة ، فتوبته بالندم والعزم والتجافي بقلبه
عن السكون إلى الاستدامة ، وكذلك توبة الأول بذلك ، والتجافي عن
الإرادة والاختيار . والله أعلم .

التوبة وأداء الحقوق :

ومن أحكامها : أنها إذا كانت متضمنة لحق آدمي : أن يخرج التائب
إليه منه ، إما بأدائه وإما باستحلاله منه بعد إعلامه به . وإن كان حقاً مالياً
أو جنائياً على بدنه أو بدن موروثه . كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :

« من كان لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض ، فليتحلله اليوم ، قبل
الألّا يكون دينار ولا درهم إلا الحسنات والسيئات » (١) .

(١) رواه البخاري (٧٣/٥) في المظالم ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل
فحللها له هل يبين مظلمته ، وفي الرقاق ، باب القصاص يوم
القيامة ، ورواه الترمذي (٢٤٢١) في صفة القيامة ، باب ما جاء في شأن
الحساب والقصاص ، والبخاري في شرح السنة (٤١٦٣) في الرقاق ، باب
وعيد الظالم ، وأبو نعيم في الحلية (٣٤٣/٦) .

ومعنى فليتحلله : ليسأله أن يجعله في حل من قبله . يقال : تحللت
واستحللت : إذا سألته أن يجعلك في حل . ومعناه : أن يقطع دعواه ويترك
مظلمته ، فإن ما حرمه الله به من الغيبة لا يمكن تحليله ، إذا تحلل
المال ، فإنما يصح إذا كان معلوماً ، وكان ديناً أو منفعة عين استوفاهما
غصباً ، فإن كانت العين التي غصبها قائمة ، فلا يصح منها التحلل إلا بهية
وقبول .

وإن كانت المظلمة بقدر فيه ، بغيبة أو قذف : فهل يشترط في توبته منها إعلامه بذلك بعينه والتحلل منه ، أو إعلامه بأنه قد نال من عرضه ، ولا يشترط تعيينه ، أو لا يشترط لا هذا ولا هذا ، بل يكفي في توبته أن يتوب بينه وبين الله من غير إعلام من قذفه وإعتابه؟ على ثلاثة أقوال ، وعن أحمد روايتان منصوصتان في حد القذف ، هل يشترط في توبة القاذف : إعلام المقدوف ، والتحلل منه أم لا؟ ويخرج عليهما توبة المغتاب والشاتم؟

والمعروف في مذهب الشافعي^(١) ، وأبي حنيفة ، ومالك^(٢) :

(١) الشافعي : هو محمد بن إدريس بن العباس ، أبو عبد الله : أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب الشافعية كافة ، ولد في غزة ، وحُمل منها إلى مكة ، وزار بغداد مرتين ، برع في الشعر واللغة وأيام العرب ، ثم أقبل على الفقه والحديث ، وأفتى وهو ابن عشرين سنة ، وكان ذكياً مفرطاً ، قال المبرد : كان الشافعي أشعر الناس وأدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات ، وقال ابن حنبل : ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منه . توفي سنة (٢٠٤هـ) .

« حلية الأولياء : ٦٢/٩ » ، « تاريخ بغداد : ٥٦/٢ » ، « طبقات الشافعية الكبرى : الجزء الأول » ، « الأعلام : ٢٦/٦ » .

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أبو عبد الله :

إمام دارالهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية ، مولده ووفاته في المدينة ، كان صلباً في دينه ، بعيداً عن الأمراء والملوك ، وشي به إلى جعفر عم المنصور العباسي ، فضربه سيّطاً انخلعت له كتفه ، ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه فقال : العلم يؤتى فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار ، فقال مالك : يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم ، فجلس بين يديه ، فحدثه . وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به ، فصنف « الموطأ » وله رسالة في الوعظ وكتاب في « المسائل » و« الرد على =

اشتراط الإعلام والتحلل . هكذا ذكره أصحابهم في كتبهم ، والذين اشتروا ذلك احتجوا بأن الذنب حق آدمي : فلا يسقط إلا بإحلاله منه وإبرائه .

ثم من لم يصحح البراءة من الحق المجهول شرط إعلامه بعينه ، لا سيما إذا كان من عليه الحق عارفاً بقدره فلا بد من إعلام مستحقه به ، لأنه قد لا تسمح نفسه بالإبراء منه إذ عرف قدره .

واحتجوا بالحديث المذكور ، وهو قوله ﷺ :

« من كان لأخيه عنده مظلمة - من مال أو عرض - فليتحلله اليوم »^(١) .

قالوا : ولأن في هذه الجناية حقين : حقاً لله ، وحقاً للآدمي . فالتوبة منها بتحلل الآدمي لأجل حقه ، والندم فيما بينه وبين الله لأجل حقه .

قالوا : ولهذا كانت توبة القتال لا تتم إلا بتمكين ولي الدم من نفسه ، إن شاء اقتصر وإن شاء عفا ، وكذلك توبة قاطع الطريق .

والقول الآخر : أنه لا يشترط الإعلام بما نال من عرضه وقذفه واغتيابه ، بل يكفي توبته بينه وبين الله ، وأن يذكر المغتاب والمقذوف في مواضع غيبته وقذفه بضد ما ذكره به من الغيبة ، فيبدل غيبته بمدحه والثناء عليه ، وذكر محاسنه ، وقذفه بذكر عفته وإحصانه ، ويستغفر له بقدر ما اغتابه .

= القدريّة « و تفسير غريب القرآن » و « كتاب في النجوم » . توفي سنة (١٧٩ هـ) « حلية الأولياء : ٣١٦ / ٦ » ، « ترتيب المدارك : ١ / ١٠٢ » ، « سير أعلام النبلاء : ٤٨ / ٨ » ، « الأعلام : ٢٥٧ / ٥ » .
(١) سبق تخريجه .

وهذا اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية - قدس الله روحه - واحتج أصحاب هذه المقالة بأن إعلامه مفسدة محضة ، لا تتضمن مصلحة ، فإنه لا يزيده إلا أذى وحنقاً وغماً ، وقد كان مستريحاً قبل سماعه . فإذا سمعه ربما لم يصبر على حمله ، وأورثته ضرراً في نفسه أو بدنه ، كما قال الشاعر :

فإن الذي يؤذيك منه سماعه وإن الذي قالوا وراءك لم يُقَلْ
وما كان هذا فإن الشارع لا يبيحه فضلاً عن أن يوجبه ويأمر به . قالوا :
وربما كان إعلامه به سبباً للعداوة والحرب بينه وبين القائل فلا يصفو له
أبداً ، ويورثه علمه به عداوة وبغضاء مولدة لشر أكبر من شر الغيبة
والقذف . وهذا ضد مقصود الشارع من تأليف القلوب ، والتراحم
والتعاطف والتحاب .

قالوا : والفرق بين ذلك وبين الحقوق المالية وجنایات الأبدان من
وجهين :

أحدهما : أنه قد ينتفع بها إذا رجعت إليه ، فلا يجوز إخفاؤها عنه
فإنه محض حقّه ، فيجب عليه أداؤه إليه ، بخلاف الغيبة والقذف . فإنه
ليس هناك شيء ينفعه يؤديه إليه إلا إضراره وتهيجه فقط . فقياس
أحدهما على الآخر من أفسد القياس .

والثاني : أنه إذا أعلمه بها لم يؤذ ، ولم تُهَج منه غضباً ولا عداوة بل
ربما سره ذلك وفرح به ، بخلاف إعلامه بما مزق به عرضه طول عمره ليلاً
ونهاراً ، من أنواع القذف والغيبة والهجو . فاعتبار أحدهما بالآخر اعتبار
فاسد ، وهذا هو الصحيح في القولين كما رأيت ، والله أعلم .

هل يرجع العبد إلى الدرجة التي كان عليها قبل الذنب :

ومن أحكامها : أن العبد إذا تاب من الذنب : فهل يرجع إلى ما كان

عليه قبل الذنب من الدرجة التي حطَّ عنها الذنب ، أو لا يرجع إليها؟
اختلف في ذلك .

فقالت طائفة : يرجع إلى درجته ، لأن التوبة تجبّ الذنب بالكلية
وتُصَيِّرُه كأن لم يكن ، والمقتضى لدرجته : ما معه من الإيمان والعمل
الصالح ، فعاد إليها بالتوبة .

قالوا : لأن التوبة حسنة عظيمة وعمل صالح . فإذا كان ذنبه قد حطه
عن درجته ، فحسنته بالتوبة رقتَه إليها . وهذا كمن سقط في بئر ، وله
صاحب شفيق ، أدلى إليه حبلاً تمسك به حتى رقي منه إلى موضعه ،
فهكذا التوبة والعمل الصالح مثل هذا القرين الصالح ، والأخ الشفيق .
وقالت طائفة : لا يعود إلى درجته وحاله ، لأنه لم يكن في وقوف وإنما
كان في صعود ، فبالذنب صار في نزول وهبوط ، فإذا تاب نقص عليه
ذلك القدر الذي كان مستعداً به للترقي . قالوا : ومثل هذا مثل رجلين
سائرين على طريق سيراً واحداً ، ثم عرض لأحدهما ما رده على عقبه أو
أوقفه ، وصاحبه سائر ، فإذا استقال هذا رجوعه ووقفته ، وسار بإثر
صاحبه : لم يلحقه أبداً ؛ لأنه كلما سار مرحلة تقدم ذاك أخرى .

قالوا : والأول يسير بقوة أعماله وإيمانه . وكلما ازداد سيراً ازدادت
قوته ، وذلك الواقف الذي رجع قد ضعفت قوة سيره وإيمانه بالوقوف
والرجوع .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يحكي هذا الخلاف . ثم
قال : والصحيح : أن من التائبين من لا يعود إلى درجته . ومنهم من
يعود إليها . ومنهم من يعود إلى أعلى منها ، فيصير خيراً مما كان قبل
الذنب ، وكان داود بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة .

قال : وهذا بحسب حال التائب بعد توبته ، وجدّه وعزمه ، وحذره
وتشميره فإن كان ذلك أعظم مما كان له قبل الذنب عاد خيراً مما كان

وأعلى درجة ، وإن كان مثله عاد إلى مثل حاله ، وإن كان دونه لم يعد إلى درجته ، وكان منحطاً عنها ، وهذا الذي ذكره هو فصل النزاع في هذه المسألة .

ويتبين هذا بمثلين مضروبيين :

أحدهما: رجل مسافر سائر على الطريق بطمأنينة وأمن ، فهو يعدو مرة ويمشي أخرى ، ويستريح تارة وينام أخرى ، فبينما هو كذلك إذ عرض له في سيره ظل ظليل ، وماء بارد ومقبل ، وروضة مزهرة ، فدعته نفسه إلى النزول على تلك الأماكن ، فنزل عليها ، فوثب عليه منها عدو ، فأخذه وقيده وكتفه ومنعه عن السير ، فعابن الهلاك ، وظن أنه منقطع به ، وأنه رزقُ الوحوش والسباع ، وأنه قد حيل بينه وبين مقصده الذي يؤمه . فبينما هو على ذلك تتقاذفه الظنون ، إذ وقف على رأسه والده الشفيق القادر ، فحلّ كتابه وقيوده ، وقال له : اركب الطريق واحذر هذا العدو ، فإنه على منازل الطريق لك بالمرصاد ، واعلم أنك ما دمت حاذراً منه ، متيقظاً له لا يقدر عليك ، فإذا غفلت وثب عليك وأنا متقدمك إلى المنزل ، وفرط لك فاتبعني على الأثر .

فإن كان هذا السائر كيّساً فطناً لبيياً ، حاضر الذهن والعقل استقبل سيره استقبالاً آخر ، أقوى من الأول وأتم ، واشتد حذره ، وتأهب لهذا العدو ، وأعد له عدته ، فكان سيره الثاني أقوى من الأول وخيراً منه ، ووصوله إلى المنزل أسرع ، وإن غفل عن عدوه وعاد إلى مثل حاله الأول ، من غير زيادة ولا نقصان ولا قوة حذر ولا استعداد ، عاد كما كان ، وهو معروضٌ لما عرض له أولاً .

وإن أورثه ذلك توانياً في سيره وفتوراً ، وتذكراً لطيب مقيله وحسن ذلك الروض ، وعدوبة مائه ، وتفيؤ ظلاله ، وسكوناً بقلبه إليه : لم يعد إلى مثل سيره ونقص عما كان .

المثال الثاني : عبد في صحة وعافية جسم ، عرض له مرض أوجب له حمية وشُزب دواء وتحفظاً من التخليط ، ونقص بذلك مادة ردية كانت منقصة لكمال قوته وصحته : فعاد بعد المرض أقوى مما كان قبله . كما قيل :

ولعل عتبك محمود عواقبه وربما صحت الأجسام بالعلل
وإن أوجب له ذلك المرض ضعفاً من القوة ، وتداركه بمثل ما نقص
من قوته ، عاد إلى مثل ما كان .

وإن تداركه بدون ما نقص من قوته ، عاد إلى دون ما كان عليه من
القوة ، وفي هذين المثلين كفاية لمن تدبرهما .

وقد ضرب لذلك مثل آخر برجل خرج من بيته يريد الصلاة في الصف
الأول لا يلوي على شيء في طريقه ، فعرض له رجل من خلفه جَبَد ثوبه
وأوقفه قليلاً ، يريد تعويقه عن الصلاة ، فله معه حالان :

أحدهما : أن يشتغل به حتى تفوته الصلاة ، فهذا حال غير التائب .
الثاني : أن يجاذبه على نفسه ، ويتفلت منه ، لثلاث تفوته الصلاة ، ثم
له بعد هذا التفلت ثلاثة أحوال :

أحدهما : أن يكون سيره جمزاً ووثباً ، ليستدرك ما فاته بتلك
الوقفه ، فربما استدركه وزاد عليه .

الثاني : أن يعود إلى مثل سيره .

الثالث : أن تورثه تلك الوقفة فتوراً وتهاوناً ، فيفوته فضيلة الصف
الأول ، أو فضيلة الجماعة ، وأول الوقت ، فهكذا حال التائبين السائرين
سواء .

تفضيل الطائع على التائب توبة نصوحاً :

ويتبين هذا بمسألة شريفة ؛ وهي أنه : هل المطيع الذي لم يعص خيراً

من العاصي الذي تاب إلى الله توبة نصوحاً ، أو هذا التائب أفضل منه ؟ .
اختلف في ذلك ؛ فطائفة رجحت مَنْ لم يعص على من عصى وتاب
توبة نصوحاً ، واحتجوا بوجوه :

أحدهما : أن أكمل الخلق وأفضلهم : أطوعهم الله ، وهذا الذي لم
يعص أطوع ، فيكون أفضل .

الثاني : أن في زمن اشتغال العاصي بمعصيته يسبقه المطيع عدة
مراحل إلى فوق ، فتكون درجته أعلى من درجته . وغايته : أنه إذا تاب
استقبل سيره ليلحقه ، وذاك في سير آخر ، فأنتى له بلحاظه؟ فهما بمنزلة
رجلين مشتركين في الكسب ، كلما كسب أحدهما شيئاً كسب الآخر
مثله ، فعمد أحدهما إلى كسبه فأضاعه وأمسك عن الكسب المستأنف ،
والآخر مُجدِّ في الكسب .

فإذا أدركته حمية المنافسة ، وعاد إلى الكسب : وجد صاحبه قد
كسب في تلك المدة شيئاً كثيراً ، فلا يكسب شيئاً إلا كسب صاحبه
نظيره ، فأنتى له بمساواته؟!!

الثالث : أن غاية التوبة : أن تمحو عن هذا سيئاته ، ويصير بمنزلة
من لم يعملها ، فيكون سعيه في مدة المعصية لا له ولا عليه ، فأين هذا
السعي من سعي من كاسب رابح؟!!

والرابع : أن الله يمقت على معاصيه ومخالفة أوامره ، ففي مدة
اشتغال هذا بالذنوب : كان حظه المقت ، وحظ المطيع الرضا ، فالله لم
يزل عنه راضياً ، ولا ريب أن هذا خير ممن كان الله راضياً عنه ثم
مقته ، ثم رضي عنه ، فإن الرضا المستمر خير من الذي تخلله المقت .

الخامس : أن الذنب بمنزلة شرب السم ، والتوبة ترياقه ودواؤه ،
والطاعة هي الصحة والعافية ، وصحة وعافية مستمرة ، خير من صحة

تخللها مرض وشرب سم أفاق منه . وربما أديا به إلى التلف أو المرض أبداً .

السادس : أن العاصي على خطر شديد ، فإنه دائر بين ثلاثة أشياء أحدهما : العطب والهلاك بشرب السم . الثاني : النقصان من القوة وضعفها ، إن سلم من الهلاك . والثالث : عود قوته إليه كما كانت أو خيراً منها بعيداً ، والأكثر إنما هو القسمان الأولان ، ولعل الثالث نادر جداً . فهو على يقين من ضرر السم ، وعلى رجاء من حصول العافية ، بخلاف من لم يتناول ذلك .

السابع : أن المطيع قد أحاط على بستان طاعته حائطاً حصيناً ، لا يجد الأعداء إليه سبيلاً ، فثمرته وزهرته وخضرته وبهجته في زيادة ونمو أبداً . والعاصي قد فتح فيه كفراً ، وثلم فيه ثلماً ، ومكّن منه السراق والأعداء ، فدخلوا فعاثوا فيه يميناً وشمالاً : أفسدوا أغصانه ، وخربوا حيطانه ، وقطعوا ثمراته ، وأحرقوا في نواحيه ، وقطعوا ماءه ، ونقصوا سقيه . فمتى يرجع هذا إلى حاله الأول؟ فإذا تداركه قيّمه ولمّ شعثه ، وأصلح ما فسد منه وفتح طرق مائه ، وعمر ما خرب منه ، فإنه إما أن يعود كما كان ، أو أنقص ، أو خيراً ، لكن لا يلحق بستان صاحبه الذي لم يزل على نضارته وحسنه ، بل في زيادة ونمو ، وتضاعف ثمرة ، وكثرة غرس .

والثامن : أن طمع العدو في هذا العاصي إنما كان لضعف علمه وضعف عزيمته ، ولذلك يسمى جاهداً . قال قتادة : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل ما عصى الله به فهو جهالة . وكذلك قال الله تعالى في حق آدم : ﴿ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْماً ﴾^(١) .

(١) سورة طه الآية : /١١٥/ .

وقال في حق غيره : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ (١) .
وأما من قويت عزيمته ، وكمل علمه ، وقوي إيمانه : لم يطمع فيه
عدوه ، وكان أفضل .

التاسع : أن المعصية لا بد أن تؤثر أثراً سيئاً ولا بد : إما هلاكاً
كلياً ، وإما خسراناً وعقاباً ، يعقبه : إما عفو ودخول الجنة ، وإما نقص
درجة ، وإما خمود مصباح الإيمان . وعمل التائب في رفع هذه الآثار
والتكفير ، وعمل المطيع في الزيادة ، ورفع الدرجات ، ولهذا كان قيام
الليل نافلة للنبي ﷺ خاصة ، فإنه يعمل في زيادة الدرجات ، وغيره
يعمل في تكفير السيئات ، وأين هذا من هذا؟! .

العاشر : أن المقبل على الله المطيع له يسير بجملته أعماله ، وكلما
زادت طاعاته وأعماله ازداد كسبه بها وعظم ، وهو بمنزلة من سافر فكسب
عشرة أضعاف رأس ماله ، فسافر ثانياً برأس ماله الأول وكسبه ، فكسب
عشرة أضعافه أيضاً .

ثم سافر ثانياً أيضاً بهذا المال كله ، وكان ربحه كذلك ، وهلم جرا .
فإذا فتر عن السفر في آخر أمره ، مرة واحدة ، فاته من الربح بقدر جميع
ما ربح أو أكثر منه ، وهذا معنى قول الجنيد رحمه الله (لو أقبل صادق
على الله ألف عام ثم أعرض عنه لحظة واحدة كان ما فاته أكثر مما ناله)
وهو صحيح بهذا المعنى ، فإنه قد فاته في مدة الإعراض ربح تلك
الأعمال كلها ، وهو أزيد من الربح المتقدم .

فإذا كان هذا حال من أعرض ، فكيف من عصى وأذنب؟ وفي هذا
الوجه كفاية .

(١) سورة الأحقاف الآية : / ٣٥/ .

وجوه ترجيح التائب المحسن على من لم يعص :

وطائفة رجحت التائب ، وإن لم تنكر كون الأول أكثر حسنات منه

واحتجت بوجوه :

أحدهما : أن عبودية التوبة من أحب العبوديات إلى الله ، وأكرمها عليه فإنه سبحانه يحب التوابين ، ولو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه ، لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه ، فلمحبته لتوبة عبده ابتلاه بالذنب الذي يوجب وقوع محبوبه من التوبة ، وزيادة محبته لعبده ، فإن للتائبين عنده محبة خاصة .

يوضح ذلك :

الوجه الثاني : أن للتوبة عنده سبحانه منزلة ليست لغيرها من الطاعات ، ولهذا يفرح سبحانه بتوبة عبده حتى يتوب إليه أعظم فرح يقدر ، كما مثله النبي ﷺ بفرح الواجد لراحلته التي عليها طعامه وشرابه على الأرض الدوية المهلكة بعدما فقدتها ، وأيس من أسباب الحياة ، ولم يجيء هذا الفرح في شيء من الطاعات سوى التوبة . ومعلوم أن لهذا الفرح تأثيراً عظيماً في حال التائب وقلبه ، ومزيده لا يعبر عنه ، وهو من أسرار تقدير الذنوب على العباد ، فإن العبد ينال بالتوبة درجة المحبوبة ، فيصير حبيباً لله ، فإن الله يحب التوابين ويحب العبد المفتن التواب . ويوضحه :

الوجه الثالث : أن عبودية التوبة فيها من الذل والانكسار ، والخضوع والتملق لله ، والتذلل له ، ما هو أحب إليه من كثير من الأعمال الظاهرة وإن زادت في القدر والكمية على عبودية التوبة ، فإن الذل والانكسار روح العبودية ، ومُحُّها ولُبُّها ؛ يوضحه :

الوجه الرابع : أن حصول مراتب الذل والانكسار للتائب أكمل منها لغيره ، فإنه قد شارك من لم يذنب في ذل الفقر ، والعبودية ، والمحبة ،

وامتاز عنه بانكسار قلبه بالمعصية ، والله سبحانه أقرب ما يكون إلى عبده عند ذله ، وانكسار قلبه ، كما في الأثر الإسرائيلي : « يا رب أين أجذك؟ قال : عند المنكسرة قلوبهم من أجلي » ولأجل هذا كان « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد »^(١) لأنه مقام ذل وانكسار بين يدي ربه .

وتأمل قوله النبي ﷺ ، فيما يروي عن ربه عز وجل : « أنه يقول يوم القيامة : يا بن آدم ، استطعمتك فلم تطعمني ، قال : يا رب ، كيف أطعمك ، وأنت رب العالمين؟ قال : استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما لو أطعمته لوجدت ذلك عندي . ابن آدم ، استسقيتك فلم تسقني ، قال : يا رب ، كيف أسقيك ، وأنت رب العالمين؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ، أما لو سقيته لوجدت ذلك عندي . ابن آدم مرضت فلم تعدني ، قال : يا رب ، كيف أعودك ، وأنت رب العالمين؟ قال : أما إن عبدي فلاناً مرض فلم تعده ، أما لو عدته لوجدتني عنده »^(٢) فقال في عيادة المريض : « لوجدتني عنده » وقال في

(١) رواه مسلم (٤٨٢) في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود (٨٧٥) في الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي (٢٢٦/٢) في الافتتاح ، باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل ، والترمذي (٣٥٧٤) في الدعوات ، باب رقم (١٢٩) وقال : صحيح .

ورواه البغوي في شرح السنة (٥٥٨) في الصلاة ، باب فضل السجود ، وأحمد في المنذ (٤٢١/٢) ، والبيهقي في السنن (١١٠/٢) .

وسئل ابن عمر : أطول الركوع في الصلاة في القيام أفضل أم طول السجود؟

فقال : إن خطايا الإنسان في رأسه ، وإن السجود يحط الخطايا .

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٩) في البر والصلة ، باب فضل عيادة المريض ، وأورده =

الإطعام ، والإسقاء « لوجدت ذلك عندي » ففرق بينهما ، فإن المريض مكسور القلب ، ولو كان من كان ، فلا بد أن يكسره المرض ، فإذا كان مؤمناً قد انكسر قلبه بالمرض كان الله عنده .

وهذا - والله أعلم - هو السر في استجابة دعوة الثلاثة : المظلوم ، والمسافر ، والصائم ، للكسرة التي في قلب كل واحد منهم . فإن غربة المسافر وكسرتة مما يجده العبد في نفسه . وكذلك الصوم ، فإنه يكسر سورة النفس السبعية الحيوانية ، ويذلها .

والقصد : أن شمعة الجبر والفضل والعطايا ، إنما تنزل في شمعدان الانكسار . وللعاصي التائب من ذلك أوفر نصيب ، يوضحه :

الوجه الخامس : أن الذنب قد يكون أنفع للعبد إذا اقترنت به التوبة ، من كثير من الطاعات ، وهذا معنى قول بعض السلف : « قد يعمل العبد الذنب فيدخل به الجنة ، ويعمل الطاعة فيدخل بها النار ، قالوا : وكيف ذلك؟ قال : يعمل الذنب فلا يزال نصب عينيه ، وإن قام ، وإن قعد . وإن مشى : ذكر ذنبه ، فيحدث له انكساراً أو توبة ، واستغفاراً ، وندماً ، فيكون ذلك سبب نجاته ، ويعمل الحسنة ، فلا تزال نصب عينيه ، إن قام وإن مشى ، كلما ذكرها أورثته عجباً وكبراً ومثّة . فتكون سبب هلاكه ، فيكون الذنب موجباً لترتب طاعات وحسنات ، ومعاملات قلبية ، من خوف الله والحياء منه ، والإطراق بين يديه منكساً رأسه خجلاً ، باكياً نادماً ، مستقيلاً ربه . وكل واحد من هذه الآثار أنفع للعبد من طاعة توجب له صولة ، وكبراً وازدراء بالناس ، ورؤيتهم بعين الاحتقار ، ولا ريب أن هذا المذنب خير عند الله ، وأقرب إلى النجاة والفوز من هذا المعجب بطاعته ، الصائل بها ، المانّ بها ، وبحاله على الله عز وجل

= البغوي في شرح السنة (٢١٨/٥) في كتاب الجنائز . باب عيادة المريض و ثوابه .

وعبادته ، وإن قال بلسانه خلاف ذلك ، فالله شهيد على ما في قلبه .
ويكاد يعادي الخلق إذا لم يعظموه ويرفعوه ويخضعوا له ، ويجد في قلبه
بغضة لمن لم يفعل به ذلك ، ولو فتش نفسه حق التفتيش لرأى فيها ذلك
كامناً ، ولهذا تراه عاتباً على من لم يعظمه ويعرف له حقه ، متطلباً لعيبه
في قلب حمية لله ، وغضب له . وإذا قام بمن يعظمه ويحترمه ، ويخضع
له من الذنوب أضعاف ما قام بهذا ، فتح له باب المعاذير والرجاء ،
وأغمض عنه عينه وسمعته ، وكفَّ لسانه وقلبه وقال : باب العصمة عن
غير الأنبياء مسدود ، وربما ظن أن ذنوب من يعظمه تكفر بإجلاله
وتعظيمه وإكرامه إياه .

فإذا أراد الله بهذا العبد خيراً ألقاه في ذنب يكسره به ويعرفه قدره ،
ويكفي به عباده شره ، وينكس به رأسه ، ويستخرج به منه داء العجب
والكبر والمنة عليه وعلى عباده ، فيكون هذا الذنب أنفع لهذا من طاعات
كثيرة ، ويكون بمنزلة شرب الدواء ليستخرج به الداء العضال ، كما قيل
بلسان الحال في قصة آدم وخروجه من الجنة بذنبه :

يا آدم ، لا تجزع من كأس زلل كانت سبب كَيْسِكَ ، فقد استُخرج بها
منك داء لا يصلح أن تجاورنا به ، وألبست بها حلة العبودية .
لعل عتبك محمود عواقبه وربما صحت الأجسام بالعلل
يا آدم ؛ إنما ابتليتك بالذنب ، لأنني أحب أن أظهر فضلي ، وجودي
وكرمي ، على من عصاني « لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ، ولجاء بقوم
يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم » (١) .

(١) رواه مسلم (٢٧٤٩) في التوبة ، باب سقوط الذنوب بالاستغفار ، كما
رواه مسلم (٢٧٤٨) في التوبة باب سقوط الذنوب والاستغفار ، والترمذي
(٣٥٣٣) في الدعوات ، باب رقم (١٠٥) كلاهما بلفظ قريب عن أبي
أيوب الأنصاري .

يا آدم . كنت تدخل عليّ دخول الملوك على الملوك ، واليوم تدخل عليّ دخول العبيد على الملوك .

يا آدم ، إذا عصمتك وعصمت بنيك من الذنوب ، فعلى من أجود بحلمي؟ وعلى من أجود بعفوي ومغفرتي ، وتوبتي ، وأنا التواب الرحيم؟

يا آدم ، لا تجزع من قلبي لك ﴿ اخرج منها ﴾ فلك خلقتها ، ولكن اهبط إلى دار المجاهدة ، وابذر بذر التقوى ، وأمطر عليه سحاب الجفون ، فإذا اشتد الحَبُّ واستغلظ ، واستوى على سوقه ، فتعال فاحصده . يا آدم ، ما أهبطك من الجنة إلا لتتوسل إليّ في الصعود ، وما أخرجتك منها نفيًا لك عنها ، وما أخرجتك منها إلا لتعود .

إن جرى بيننا وبينك عتب وتناءت منا ومنك الديار فالوداد الذي عهدت مقيم والعشار الذي أصبت جُيار

يا آدم ، ذنب تذلل به لدينا ، أحب إلينا من طاعة تُدَلُّ بها علينا .

يا آدم ، أنين المذنبين ، أحب إلينا من تسبيح المدلين .

« يابن آدم ، إنما ما دعوتني ورجوتني ، غفرت لك على ما كان منك

= ورواه البغوي في شرح السنة (١٢٩٤) في كتاب الدعوات ، باب الاستغفار ، وللحديث شاهد عند أحمد وأبي يعلى (مجمع الزوائد : ٢١٥ / ١٠) . والبغوي في شرح السنة (١٢٩٥) .

قال الشوكاني : وفي الحديث على أن كثرة وقوع الذنوب في بني آدم ، وأن من حاول ألا يقع منه ذنب ألبته ، فقد حاول ما لا يكون ؛ لأن هذا - أعني وقوع الذنب من النوع الإنساني - هو الذي جبلوا عليه ، وقد خلقهم الله تعالى ، وأمرهم بالخير ، والكف عن الشر ، ولكن ما في جبلتهم يأبى ألا يقع منهم ذنب ، لأن العصمة لا تكون إلا لمن أعطي النبوة من بني آدم ، فلو أرادوا ألا يذنبوا أصلاً راموا ما ليس لهم .

ولا أبالي . يابن آدم ، لو بلغت ذنوبك عنان السماء ، ثم استغفرتني
غفرت لك .

يابن آدم ، لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ، ثم لقيتني لا تشرك بي
شيئاً ، أتيتك بقرابها مغفرة « (١) .

يذكر عن بعض العباد : أنه كان يسأل ربه في طوافه بالبيت أن يعصمه
ثم غلبته عيناه ، فنام ، فسمع قائلاً يقول : أنت تسألني العصمة وكل
عبادي يسألونني العصمة ، فإذا عصمتهم فعلى من أنفضل وأجود
بمغفرتي وعفوي؟ وعلى من أتوب؟ وأين كرمي وعفوي ومغفرتي
وفضلي؛ ونحو هذا من الكلام .

يابن آدم . إذا آمنت بي ولم تشرك بي شيئاً ، أقمت حملة عرشي ومن
حولي يسبحون بحمدي ويستغفرون لك وأنت على فراشك . وفي
الحديث العظيم الإلهي حديث أبي ذر :

« يا عبادي ، إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ،
فمن علم أنني ذو قدرة على المغفرة غفرت له ولا أبالي » (٢) .

(١) رواه الترمذي في الدعوات (٣٥٣٤) باب رقم (١٠٦) وقال : هذا حديث
حسن غريب . ورواه البيهقي في شرح السنة (١٢٩٢) في الدعوات ، باب
الاستغفار ، ورواه أحمد في المسند (١٥٤ / ٥) ، والدارمي في السنن
(٣٢٢ / ٢) . وفي إسنادهم شهر بن حوشب الذي اختلف فيه .

فقال يحيى بن معين : ثقة ثبت .

وقال أحمد والعجلي : ثقة .

وقال أبو زرعة وغيره : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال ابن عدي : لا يحتج به ، ولا يُتدبر حديثه .

(٢) رواه مسلم (٢٥٧٧) في البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، من
طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن مروان بن محمد
الدمشقي ، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، عن ربيعة بن يزيد ، عن =

﴿ قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (١) .

« يا عبدي! لا تعجز . فمنك الدعاء وعليَّ الإجابة ، ومنك الاستغفار وعليَّ المغفرة ، ومنك التوبة وعليَّ تبديل سيئاتك حسنات » يوضحه : الوجه السادس : وهو قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٢) . وهذا من أعظم البشارة للتائبين إذا اقترن بتوبتهم إيمان وعمل صالح .

وهو حقيقة التوبة . قال ابن عباس رضي الله عنهما : ما رأيت النبي ﷺ فرح بشيء قط فرحه بهذه الآية لما أنزلت . وفرحه بنزول : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿٦﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ (٣) .

واختلفوا في صفة هذا التبديل ، وهل هو في الدنيا ، أو في الآخرة؟ على قولين :

فقال ابن عباس وأصحابه : هو تبديلهم بقبائح أعمالهم محاسنها فبدلهم بالشرك إيماناً ، وبالزنى عفة وإحصاناً وبالكذب صدقاً وبالخيانة أمانة .

= أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر الغفاري .
ورواه البخاري في الأدب المفرد (١/٤٩٠) ، والترمذي في السنن (٢٤٩٧) . وأحمد في المسند (٥/١٦٠) ، والحاكم في المستدرک (٤/٢٤١) وقال : صحيح لم يخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه الذهبي . كما رواه البغوي في شرح السنة (١٢٩١) في كتاب الدعوات .

(١) سورة الزمر : الآية / ٥٣ .

(٢) سورة الفرقان : الآية / ٧ .

(٣) سورة الفتح : الآية / ١ - ٢ .

فعلى هذا معنى الآية : أن صفاتهم القبيحة ، وأعمالهم السيئة ، بدلوا عوضها صفات جميلة وأعمالاً صالحة ، كما يبذل المريض بالمرض صحة ، والمبتلى ببلائه عافية .

وقال سعيد بن المسيب ^(١) وغيره من التابعين : هو تبديل الله سيئاتهم التي عملوها بحسنات يوم القيامة ، فيعطيهم مكان كل سيئة حسنة .

واحتج أصحاب هذا القول بما روى الترمذي في جامعه :

حدثنا الحسين بن حريث قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن

المعروور بن سويد عن أبي ذر ^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، أبو محمد :

سيد التابعين ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث ، والفقه ، والورع ، والزهد ، وكان يعيش من التجارة ، ولا يأخذ عطاء من أحد . توفي سنة (٩٤ هـ) .

«حلية الأولياء : ١٦١/٢» ، «سير أعلام النبلاء : ٢١٧/٤» ، «الأعلام : ١٠٢/٣» .

(٢) أبو ذر الغفاري ، جندب بن جنادة : صحابي ، من كبارهم ، قديم الإسلام ،

يقال أسلم بعد أربعة ، وكان خامساً ، يضرب به المثل في الصدق ، وهو

أول من حيّا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام ، هاجر بعد وفاة النبي ﷺ إلى

بادية الشام ، فأقام إلى أن توفي أبو بكر وعمر وولي عثمان ، فسكن

دمشق ، وجعل دينه تحريض الفقراء على مشاركة الأغنياء في

أموالهم ، فاضطرب هؤلاء ، فشكاه معاوية (وكان والي الشام) إلى

عثمان ، فاستقدمه عثمان إلى المدينة ، فقدمها واستأنف نشر رأيه في تقبيح

منع الأغنياء أموالهم عن الفقراء ، فعلت الشكوى منه ، فأمره عثمان

بالرحلة إلى الربرة (قرية من قرى المدينة) فسكنها إلى أن مات . وكان

كريماً لا يخزن من المال قليلاً ولا كثيراً ، ولما مات لم يكن في داره

ما يكف به ، روى له البخاري ومسلم (٢٨١) حديثاً . توفي سنة =

« إنني لأعلم آخر رجل يخرج من النار : يؤتى الرجل يوم القيامة ، فيقال : اعرضوا عليه صغار ذنوبه ، ويخبأ عنه كبارها ، فيقال : عملت يوم كذا كذا وكذا . وهو مقترّ لا ينكر ، وهو مشفق من كبارها فيقال : أعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة . فيقول : إن لي ذنباً ما أراها هاهنا .

قال أبو ذر : فلقد رأيت رسول الله ﷺ : « حتى بدت نواجذه » (١) .

فهذا حديث صحيح ، ولكن في الاستدلال به على صحة هذا القول نظر ، فإن هذا قد عذب بسيئاته ودخل بها النار ، ثم بعد ذلك أخرج منها وأعطي مكان كل سيئة حسنة ، صدقة تصدق الله بها عليه ابتداء بعدد ذنوبه ، وليس في هذا تبديل تلك الذنوب بحسنات ، إذ لو كان كذلك لما عوقب عليها كما لم يعاقب التائب . والكلام إنما هو في تائب أثبت له مكان كل سيئة حسنة ، فزادت حسناته ، فأين في هذا الحديث ما يدل على ذلك؟ والناس استقبلوا هذا الحديث مستدلين به في تفسير هذه الآية

(٣٢هـ) . « طبقات ابن سعد : ٢١٩/٤ » و« الاستيعاب : ١٦٩/١ » ،

« أسد الغابة : ٣٥٧/١ و٩٩/٦ » ، « الأعلام : ١٤٠/٢ » .

(١) رواه مسلم رقم (١٩٠) في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، والترمذي (٢٥٩٩) في صفة جهنم ، باب رقم ١٠ ، وأحمد في المسند (١٥٧/٥) ، والبخاري في شرح السنة (٤٣٦٠) .

وطريق مسلم هو محمد بن عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن المعرور بن سويد عن أبي ذر الغفاري .

وطريق البخاري هو إسناد الترمذي نفسه .

والأعمش : هو سليمان بن مهران ، شيخ المقرئين والمحدثين ، قال عنه سفيان بن عيينة : كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض ، وكان عزيز النفس ، قنوعاً ، متسكاً ، لا يترك صلاة الجماعة وثقه أكثر أهل الجرح والتعديل .

على هذا القول ، وقد علمت ما فيه ، لكن للسلف غور ودقة فهم لا يدرکها كثير من المتأخرين .

فالاستدلال به صحيح ، بعد تمهيد قاعدة ، إذا عرفت عرف لطف الاستدلال به ودقته ، وهي أن الذنب لا بد له من أثر ، وأثره يرتفع بالتوبة تارة وبالحسنات الماحية تارة ، وبالمصائب المكفرة تارة ، وبدخول النار ليتخلص من أثره تارة . وكذلك إذا اشتد أثره ، ولم تقو تلك الأمور على محوه ، فلا بد إذاً من دخول النار لأن الجنة لا يكون فيها ذرة من الخبث ، ولا يدخلها من طاب من كل وجه ، فإذا بقي عليه شيء من خبث الذنوب أدخل كير الامتحان ، ليخلص ذهب إيمانه من خبثه ، فيصلح حيثنذ لدار الملك .

إذا علم هذا فزوال موجب الذنب وأثره تارة يكون بالتوبة النصوح وهي أقوى الأسباب . وتارة يكون باستيفاء الحق منه وتطهيره في النار . فإذا تطهر بالنار ، وزال أثر الوسخ والخبث عنه ، أعطي مكان كل سيئة حسنة ، فإذا تطهر بالتوبة والنصوح ، وزال عنه بها أثر وسخ الذنوب وخبثها ، كان أولى بأن يعطى مكان كل سيئة حسنة ، لأن إزالة التوبة لهذا الوسخ والخبث أعظم من إزالة النار ، وأحب إلى الله . وإزالة النار بدل منها وهي الأصل ، فهي أولى بالتبديل مما بعد الدخول . يوضحه :

الوجه التاسع : وهو أن التائب قد بدل كل سيئة بئذمه عليها حسنة إذ هو توبة تلك السيئة ، والندم توبة ، والتوبة من كل ذنب حسنة ، فصار كل ذنب عملاً زائداً بالتوبة التي حلت محله وهي حسنة . فصار له مكان كل سيئة حسنة بهذا الاعتبار ، فتأمله فإنه من أطف الوجه .

وعلى هذا فقد تكون هذه الحسنة مساوية في القدر لتلك السيئة ، وقد تكون دونها ، وقد تكون فوقها . وهذا بحسب نصح هذه التوبة ، وصدق التائب فيها ، وما يقترن بها من عمل القلب الذي تزيد مصلحته ونفعه على مفسدة تلك السيئة ، وهذا من أسرار مسائل التوبة ولطائفها . يوضحه :

الوجه العاشر : أن ذنب العارف بالله وبأمره قد يترتب عليه حسنات أكبر منه وأكثر وأعظم نفعاً ، وأحب إلى الله من عصمته من ذلك الذنب : من ذل وانكسار وخشية ، وإنابة وندم وتدارك بمراغمة العدو بحسنة أو حسنات أعظم منه ، حتى يقول الشيطان : يا ليتني لم أوقعه فيما أوقعته فيه ، ويندم الشيطان على إيقاعه في الذنب ، كندامة فاعله على ارتكابه . لكن شتان ما بين الندمين . والله تعالى يحب من عبده مراغمة عدوه وغيظه كما تقدم أن هذا من العبودية من أسرار التوبة ، فيحصل من العبد مراغمة العدو بالتوبة والتدارك ، وحصول محبوب الله من التوبة ، وما يتبعها من زيادة الأعمال هنا ، وما يوجب جعل مكان السيئة حسنة بل حسنات .

وتأمل قوله : ﴿ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ ولم يقل مكان كل واحدة واحدة، فهذا يجوز أن يبدل السيئة الواحدة بعدة حسنات بحسب حال المبدل .

وأما في الحديث : فإن الذي عُدِّبَ على ذنوبه لم يبدلها في الدنيا بحسنات ، من التوبة النصوح وتوابعها ، فلم يكن له ما يجعل مكان السيئة حسنات ، فأعطي مكان كل سيئة حسنة واحدة ، وسكت النبي ﷺ عن كبار ذنوبه، ولما انتهى إليها ضحك ولم يبين ما يفعل الله بها ، وأخبر أن الله يبدل مكان كل صغيرة حسنة . ولكن في الحديث إشارة لطيفة إلى أن هذا التبديل يعم كبارها وصغارها من وجهين :

أحدهما : قوله « أخبروا عنه كبارها » فهذا إشعار بأنه إذا رأى تبديل الصغائر ذكرها ، وطمع في تبديلها ، فيكون تبديلها أعظم موقعاً عنده من تبديل الصغائر ، وهو به أشد فرحاً واغتراباً .

والثاني : ضحك النبي ﷺ عند ذكر ذلك ، وهذا الضحك مشعر بالتعجب مما يفعل به من الإحسان ، وما يُقَرُّ به على نفسه من الذنوب ،

من غير أن يُقرَّر عليها ولا يسأل عنها . وإنما عرضت عليه الصغائر .

فتبارك الله رب العالمين ، وأجود الأجودين ، وأكرم الأكرمين .
البر ، اللطيف ، المتودد إلى عباده بأنواع الإحسان ، وإيصاله إليهم من
كل طريق بكل نوع ، لا إله إلا هو الرحمن الرحيم .

التوبة في القرآن الكريم :

وكثير من الناس إنما يفسر التوبة بالعزم على ألا يعاود الذنب ،
وبالإقلاع عنه في الحال ، وبالندم عليه في الماضي ، وإن كان في حق
آدمي : فلا بد من أمر رابع وهو التحلل منه .

وهذا الذي ذكره بعض مسمى « التوبة » بل شرطها ، وإلا فالتوبة في
كلام الله ورسوله - كما تتضمن ذلك - تتضمن العزم على فعل المأمور
والتزامه^(١) فلا يكون بمجرد الإقلاع والعزم والندم تائباً ، حتى يوجد منه
العزم الجازم على فعل المأمور ، والإتيان به .

هذه حقيقة التوبة :

وهي اسم لمجموع الأمرين . لكنها إذا قرنت بفعل المأمور كانت
عبارة عما ذكره ، فإذا أفردت تضمنت الأمرين وهي كلفظة « التقوى »^(٢)

(١) بل وتتضمن مقت من يتركه ومقاطعته ، والتزام الأمر به والنهي عن تركه .
فإن العمل الصالح - المشروط للتوبة ، في آية الفرقان - هو ضد ما كان يأتيه
من سوء .

(٢) التقوى هي اتخاذ كل ما أعطى الله العبد - من عافية ، ومال وولد ، ليل
ونهار ، وغير ذلك - وقاية يتقي بها ما يكره ويخاف في سيره إلى ربه والدار
الآخرة فإن الطريق كله عقبات . وأعداء : من النفس الأمارة والهوى
والشيطان تتناوشه ، وتجذبه ، ومحاولة صده وإرجاعه وإهلاكه ، وقد ابتلاه
الله بكل ذلك ، وآتاه ما يمكنه من السلامة والعافية والنجاح ، وذلك بحسن
وضع النعمة من كل ذلك موضعه ، فإن الهلاك إنما يكون بوضع هذه النعم =

التي تقتضي عند أفرادها فعل ما أمره الله به ، وترك ما نهى الله عنه ،
وتقتضي عند اقترانها بفعل المأمور الانتهاء عن المحذور .

فإن حقيقة « التوبة » الرجوع إلى الله بالتزام فعل ما يجب ، وترك
ما يكره ، ففي رجوع من مكروه إلى محبوب ، فالرجوع إلى المحبوب
جزء مسماها ، والرجوع عن المكروه الجزء الآخر ، ولهذا علق سبحانه
الفلاح المطلق على فعل المأمور وترك المحذور بها ، فقال :

﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

فكل تائب مفلح ، ولا يكون مفلحاً إلا من فعل ما أمر به وترك ما نهى
عنه . وقال تعالى :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢) .

وتارك المأمور ظالم ، كما أن فاعل المحذور ظالم . وزوال اسم
« الظلم » عنه إنما يكون بالتوبة الجامعة للأمرين ، فالناس قسمان : تائب
وظالم ؛ ليس إلا . فالتائبون هم :

﴿ الْمَكِيدُونَ الْمُخِدِّعُونَ السَّخِرُونَ الرَّكِعُونَ السَّجِدُونَ
الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴾ (٣) .

فحفظ حدود الله : جزء التوبة والتوبة هي مجموع هذه الأمور . وإنما
سمي تائباً : لرجوعه إلى أمر الله من نهيه ، وإلى طاعته من معصيته (٤) كما

= على غير موضعها ، بالجاهلية واتباع الهوى ، وتغليب الشهوة البهيمية ،
والانسلاخ من آيات الله ، واتخاذ الشيطان ولياً من دون الله .

(١) سورة النور : الآية / ٣١ / .

(٢) سورة الحجرات : الآية / ١١ / .

(٣) سورة التوبة : الآية / ١١٢ / .

(٤) بل لرجوعه إلى الله مولاه وحييه ، وتخليصه نفسه من عدوه . فإن عدوه =

تقدم فإذا « التوبة » هي حقيقة دين الإسلام ، والدين كله داخل في مسمى « التوبة » وبهذا استحق التائب أن يكون حبيب الله . فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ، وإنما يحب الله من فعل ما أمر به ، وترك ما نهى عنه .

فإذا « التوبة » هي الرجوع مما يكرهه الله ظاهراً أو باطناً إلى ما يحبه ، ظاهراً وباطناً ، ويدخل في مسماتها الإسلام ، والإيمان ، والإحسان . وتتناول جميع المقامات . ولهذا كانت غاية كل مؤمن ، وبداية الأمر وخاتمته ، كما تقدم ، وهي الغاية التي وُجد لأجلها الخلق والأمر والتوحيد جزء منها ، بل هو جزؤها الأعظم الذي عليه بناؤها .

وأكثر الناس لا يعرفون قدر « التوبة » ولا حقيقتها ، فضلاً عن القيام بها علماً وعملاً وحالاً ، ولم يجعل الله تعالى محبته للتوابين إلا وهم خواص الخلق لديه .

ولولا أن « التوبة » اسم جامع لشرائع الإسلام ، وحقائق الإيمان لم يكن الرب تعالى يفرح بتوبة عبده ذلك الفرح العظيم ، فجميع ما يتكلم فيه الناس من المقامات والأحوال هو تفاصيل « التوبة » وآثارها .

= يريد لشقائه ، فيجذبه إليه بحبل الحيوانية وسفوها وجهلها وشهواتها والله مولاه يريد لسعادته وهو يتودد إليه بجمع ما يعطيه في نفسه وما سخر له ، ويجذبه إليه بأسباب نعمه التي لا تحصى ، ومن أقواها : آياته في الأنفس والآفاق ، وسننه التي لا تتبدل ، وما يوحي الله إلى رسله من الهدى والبصائر .

﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴾ .

التوبة والاستغفار :

وأما « الاستغفار » فهو نوعان : مفرد ومقرون بالتوبة . فالمفرد :
كقول نوح عليه السلام لقومه .

﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴾ (١)

وكقول صالح لقومه :

﴿ لَوْلَا اسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢﴾ ﴾ (٢)

وقوله :

﴿ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ (٣)

وقوله :

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٤﴾ ﴾ (٤)

والمقرون كقوله تعالى :

﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُغْفِرْ لَكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ﴿٥﴾ ﴾ (٥)

وقول هود لقومه :

﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿٦﴾ ﴾ (٦)

(١) سورة نوح : الآية / ١٠ - ١١ / .

(٢) سورة النمل : الآية / ٤٦ / .

(٣) سورة البقرة : الآية / ١٩٩ / .

(٤) سورة الأنفال : الآية / ٣٣ / .

(٥) سورة هود : الآية / ٣ / .

(٦) سورة هود : الآية / ٥٢ / .

وقول صالح لقومه :

﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ ثُمَّ تُوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ (١) .

وقول شعيب :

﴿ وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴾ (٢) .

فالاستغفار المفرد كال்தوبة ، بل هو التوبة بعينها ، مع تضمنه طلب المغفرة من الله . وهو محو الذنب ، وإزالة أثره ، ووقاية شره ، لا كما ظنه بعض الناس : أنها الستر (٣) فإن الله يستر على من يغفر له ومن

(١) سورة هود : الآية / ٦١ / .

(٢) سورة هود : الآية / ٩٠ / .

(٣) الاستغفار : طلب الغفر ، وهو الستر ، ستر العيوب والنقائص المهلكة الضارة ، وأكبر عيب الإنسان ونقصه : هو جهله وظلمه . فبخطام الجهل والظلم يجره العدو إلى ما يهلكه ويرديه ، وسترهما إنما يكون باليقظة والحرص على الانتفاع . بما يؤتيه الله ربه من العلم والعدل والإحسان . وكلما غفل العبد عن كرامته الإنسانية ، التي نفخها الله فيه من روحه ، كلما أخلد إلى أرض البهيمة ، فاشتد جهله وظلمه ، وفضح نفسه ، وكلما عني بإنسانيته وغذاها بالتفكر في آيات الله وسننه الكونية في نفسه وفي الآفاق ، وتدبر آياته العلمية المرسل بها رسله ، كلما غفر الله له وستر من عيوبه ونقصانه ، وبهذا يفهم قول الله لرسوله ﷺ : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ ﴾ فإنه ﷺ لم يأت منكراً قط ، ولا عصى ربه قط ولا فسق عن أمره ، وإنما هو ستر عيوب البشرية وجبالاتها بما أوتي من العلم والهدى الذي مكن له ربه به ، من التحكم في هذه الطبائع البشرية ، والإحسان بها وفيها ، حتى كان الحكيم الرشيد عليه الصلاة والسلام .

لا يغفر له . ولكن الستر لازم مسماها أو جزؤه . فدلالتها عليه إما بالتضمن أو باللزوم .

وحقيقتها : وقاية شر الذنب ، ومنه المغفر ، لما يقي الرأس من الأذى والستر لازم لهذا المعنى . وإلا فالعمامة لا تسمى مغفراً ، ولا القبع ونحوه مع ستره ، فلا بد في لفظ « المغفر » من الوقاية . وهذا الاستغفار هو الذي يمنع العذاب في قوله :

﴿ وَمَا كَانَتْ أَلَلَّهُ مُعَدِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (١) .

فإن الله لا يعذب مستغفراً ، وأما من أصر على الذنب ، وطلب من الله مغفرته . فهذا ليس باستغفار مطلق ، ولهذا لا يمنع العذاب ، فالاستغفار يتضمن التوبة ، والتوبة تتضمن الاستغفار ، وكل منهما يدخل في مسمى الآخر عند الإطلاق .

وأما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى ، فالاستغفار : طلب وقاية شر ما مضى ، والتوبة : الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله . فها هنا ذنبان : ذنب قد مضى ، فالاستغفار منه : طلب وقاية شره . وذنب يخاف وقوعه ، فالتوبة : العزم على ألا يفعل ، والرجوع إلى الله يتناول النوعين : رجوع إليه ليقه شر ما مضى ، ورجوع إليه ليقه شر ما يتقبل من شر نفسه وسيئات أعماله .

وأيضاً فإن المذنب بمنزلة من ركب طريقاً تؤديه إلى هلاكه ، ولا توصله إلى المقصود . فهو مأمور أن يوليها ظهره ، ويرجع إلى الطريق التي فيها نجاته والتي توصله إلى مقصوده ، وفيها فلاحه .

فها هنا أمران لا بد منهما : مفارقة شيء ، والرجوع إلى غيره . فخصت « التوبة » بالرجوع ، و« الاستغفار » بالمفارقة ، وعند أفراد

(١) سورة الأنفال الآية / ٣٣ / .

أحدهما يتناول الأمرين ، ولهذا جاء - والله أعلم - الأمر بهما مرتباً بقوله :
﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ .

فإن الرجوع إلى طريق الحق بعد مفارقة الباطل .

وأيضاً فالاستغفار من باب إزالة الضرر . والتوبة طلب جلب المنفعة
فالمغفرة أن يقيه شر الذنب . والتوبة : أن يحصل له بعد هذه الوقاية
ما يحبه ، وكل منهما يستلزم الآخر عند إفراده . والله أعلم .

حقيقة التوبة النصوح :

وهذا يتبين بذكر التوبة النصوح وحقيقتها . قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ
سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ (١) .

فجعل وقاية شر السيئات - وهو تكفيرها - بزوال ما يكره العبد .
ودخول الجنات - وهو حصول ما يحب العبد - منوطاً بحصول التوبة
النصوح . و« النصوح » على وزن فعول المعدول به عن فاعل قصداً
للمبالغة ، كالشكور والصبور . وأصل مادة (ن ص ح) لخلاص الشيء
من الغش والشوائب الغريبة . وهو ملاق في الاشتقاق الأكبر لنصح إذا
خلص . فالنصح في التوبة والعبادة والمشورة : تخليصها من كل غش
ونقص وفساد ، وإيقاعها على أكمل الوجوه ، والنصح ضد الغش .

وقد اختلفت عبارات السلف عنها ، ومرجعها إلى شيء واحد .

فقال عمر بن الخطاب (٢) ، وأبي بن كعب (٣) رضي الله عنهما : (التوبة

(١) سورة التحريم الآية / ٨ / .

(٢) عمر بن الخطاب : هو الصحابي المشهور خليفة خليفة رسول الله ﷺ .

(٣) هو أبي بن كعب بن قيس ، أبو المنذر : صحابي أنصاري ، من بني
النجار ، من الخزرج ، كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود ، مطلعاً =

النصوح : أن يتوب من الذنب ثم لا يعود إليه ، كما لا يعود اللبن إلى الضرع) .

وقال الحسن البصري : (هي أن يكون العبد نادماً على ما مضى ، مجمعاً على ألا يعود فيه) وقال الكلبي : (أن يستغفر باللسان ، ويندم بالقلب ، ويمسك بالبدن) ، وقال سعيد بن المسيب : « توبة نصوحاً : تنصحون بها أنفسكم » جعلها بمعنى ناصحة للتائب ، كضروب المعدول عن ضارب .

وأصحاب القول الأول يجعلونها بمعنى المفعول ، أي : قد نصح فيها التائب ولم يشبها بغش . فهي إما بمعنى منصوح فيها كركوبة وحلوبة ، بمعنى مركوبة ومحلوبة ، أو بمعنى الفاعل أي ناصحة كخالصة وصادقة .
وقال محمد بن كعب القرظي^(١) : يجمعها أربعة أشياء : الاستغفار

=
على الكتب القديمة ، يكتب ويقرأ على قلة العارفين بالكتابة في عصره ، ولما أسلم كان من كتاب الوحي ، وشهد بدرأً وأحدأً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وكان يفتي على عهده ، وشهد مع عمر بن الخطاب وقعة الجابية ، وكتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس ، وأمره عثمان بجمع القرآن ، فاشترك في جمعه ، وله في كتب الحديث (١٦٤) حديثاً . توفي سنة (٢١ هـ) .

«طبقات ابن سعد : ٣ / ٥٩٢» ، «الاستيعاب : ٣ / ٢٦» ، «أسد الغابة : ١ / ٦١» «الأعلام : ١ / ٨٢» .

(١) هو محمد بن كعب بن سليم ، أبو حمزة أو أبو عبد الله : تابعي ، كان من أوعية العلم ، وهو كثير الإرسال والرواية عمن لم يلقيهم ، وكان عابداً ، وعالماً بالتفسير .

قال العجلي : ثقة ، رجل صالح عالم بالقرآن .

قال ابن سعد : كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً .

توفي سنة (١٠٨) وقيل غير ذلك .

باللسان والإقلاع بالأبدان ، وإضمار ترك العود بالجنان ، ومهاجرة سيء الإخوان .

قلت : النصح في التوبة يتضمن ثلاثة أشياء :

الأول : تعميم جميع الذنوب واستغراقها بها بحيث لا تدع ذنباً إلا تناولته .

والثاني : إجماع العزم والصدق بكلية عليها ، بحيث لا يبقى عنده تردد ولا تلوم ولا انتظار ، بل يجمع عليها كل إرادته وعزمته مبادراً لها .
الثالث : تخليصها من الشوائب والعلل القادحة في إخلاصها ، ووقوعها لمحض الخوف من الله وخشيته ، والرغبة فيما لديه ، والرغبة مما عنده ، لا كمن يتوب لحفظ جاهه وحرمة ، ومنصبه ورياسته ، ولحفظ حاله ، أو لحفظ قوته وماله ، أو استدعاء حمد الناس ، أو الهرب من ذمهم ، أو لئلا يتسلط عليها السفهاء ، أو لقضاء نهمته من الدنيا ، أو لإفلاسه وعجزه ، ونحو ذلك من العلل التي تقدح في صحتها وخلوصها لله عز وجل .

فالأول : يتعلق بما يتوب منه . والثالث : يتعلق بمن يتوب إليه .
والأوسط : يتعلق بذات التائب ونفسه . فنصح التوبة الصدق فيها ، والإخلاص ، وتعميم الذنوب بها . ولا ريب أن هذه التوبة تستلزم الاستغفار وتتضمنه ، وتمحو جميع الذنوب ، وهي أكمل ما يكون من التوبة . والله المتعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الفرق بين تكفير السيئات ومغفرة الذنوب :

في الفرق بين تكفير السيئات ومغفرة الذنوب ، وقد جاء في كتاب الله

= « حلية الأولياء : ٢١٢ / ٣ » ، « سير أعلام النبلاء : ٥ / ٦٥ » ، « شذرات الذهب : ١ / ١٣٦ » ، « تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٢٠ » .

تعالى ذكرهما مقترنين ، وذكر كلاً منهما منفرداً عن الآخر ؛ فالمقترنان
كقوله تعالى حاكياً عن عباده المؤمنين :

﴿ رَبَّنَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْتَرِ ﴾ (١) .

والمنفرد كقوله :

﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ
عَنَّهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴾ (٢) .

وقوله في المغفرة :

﴿ وَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ (٣) .

وكقوله :

﴿ رَبَّنَا أَعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ﴾ (٤) ونظائره .

فهاهنا أربعة أمور: ذنوب ، وسيئات ، ومغفرة ، وتكفير .

فالذنوب : المراد بها الكبائر . والمراد بالسيئات : الصغائر . وهي
ما تعمل في الكفارة ، من الخطأ وما جرى مجراه ، ولهذا جعل لها
التكفير .

ومنه أخذت الكفارة ، ولهذا لم يكن لها سلطان ، ولا عمل في
الكبائر في أصح القولين ، فلا تعمل في قتل العمد ، ولا في اليمين
الغموس في ظاهر مذهب أحمد وأبي حنيفة . والدليل على أن السيئات
هي الصغائر ، والتكفير لها : قوله تعالى :

(١) سورة آل عمران الآية / ١٩٣ / .

(٢) سورة محمد الآية / ٢ / .

(٣) سورة محمد الآية / ١٥ / .

(٤) سورة آل عمران الآية / ١٤٧ / .

﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ
مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (١) .

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ يقول :

« الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان
مكفرات لما بينهن إذا اجتبت الكبائر » (٢) .

ولفظ « المغفرة » أكمل من لفظ « التكفير » ولهذا كان مع الكبائر ،
والتكفير مع الصغائر . فإن لفظ « المغفرة » يتضمن الوقاية والحفظ ،
ولفظ « التكفير » يتضمن الستر والإزالة ، وعند الأفراد : يدخل كل منهما
في الآخر ، كما تقدم . فقوله تعالى :

﴿ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ يتناول صغائرها وكبائرها ، ومحوها ووقاية
شرها ، بل التكفير المفرد يتناول أسوأ الأعمال ، كما قال تعالى :

(١) سورة النساء: الآية / ٣١ / .

(٢) رواه مسلم (٢٣٣) في الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى
الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ، من طريق يحيى بن
أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلي بن حجر ، ثلاثتهم عن إسماعيل بن
جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .
كما رواه الترمذي (٢١٤) في الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلوات
الخمس ، من طريق علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن
العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كما رواه البغوي في شرح
السنة (٣٤٥) من طريق علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، بهذا
الإسناد .

ورواه أحمد في المسند (٣٥٩/٢ - ٤٠٠ - ٤١٤) .

وابن خزيمة في صحيحه (٣١٤) .

وفي بعض الروايات في آخره : « ما لم تُغش الكبائر » .

﴿ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا ﴾ (١) .

وإذا فهم هذا ، فهم السر في الوعد على المصائب والهموم والغموم والنصب والوصب بالتكفير دون المغفرة ، كقوله في الحديث الصحيح :
« ما يصيب المؤمن من هم ولا غم ولا أذى - حتى الشوكة يشاكها - إلا كفر الله بها من خطاياها » (٢) .

فإن المصائب لا تستقل بمغفرة الذنوب ، ولا تغفر الذنوب جميعها إلا بالتوبة ، أو بحسنات تتضاءل وتتلاشى فيها الذنوب ، فهي كالبحر لا يتغير بالجيف . وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فلاهل الذنوب ثلاثة أنهار عظام يتطهرون بها في الدنيا ، فإن لم تغب بطهرهم طهروا في نهر الجحيم يوم القيامة : نهر التوبة النصوح ونهر الحسنات المتفرقة للأوزار المحيطة بها ، ونهر المصائب العظيمة المكفرة ، فإذا أراد الله بعبده خيراً أدخله هذه الأنهار الثلاثة ، فورد القيامة طيباً ماهراً ، فلم يحتاج إلى التطهير الرابع .

(١) سورة فاطر : الآية / ٣٠ / .

(٢) رواه البخاري (١٠ / ٩١) في المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرض ، ومسلم (٢٥٧٣) في البر ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض .
ورواه الترمذي (٩٦٦) في الجنائز ، باب ما جاء في ثواب المريض ، والبخاري في شرح السنة (١٤٢١) في كتاب الجنائز ، باب كفارة المريض وما يصيب المؤمن من الأذى .

ورواه : أحمد في المسند (٣٠٣ / ٢) والبيهقي في السنن (٣٧٣ / ٣) وللحديث لفظ آخر هو :

« ما يصيب المؤمن من وصب ، ولا نصب ، ولا سقم ، ولا حزن ، حتى الهم يهّمه ، إلا كفر الله به سيئاته » .

والنصب : التعب .

والوصب : المرض والوجع .

توبة العبد إلى الله محفوفة بتوبة من الله :

وتوبة العبد إلى الله محفوفة بتوبة من الله عليه قبلها ، وتوبة منه بعدها . فتوبته بين توبتين من ربه ، سابقة ولاحقة ، فإنه تاب عليه أولاً إذناً وتوفيقاً وإلهاماً ، فتاب العبد ، فتاب الله عليه ثانياً ، قبولاً وإثابة . قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى الْقَلْبَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَّبَتْ وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾ (١) .

فأخبر سبحانه أن توبته عليهم سبقت توبتهم ، وأنها هي التي جعلتهم تائبين ، فكانت سبباً مقتضياً لتوبتهم ، فدل على أنهم ما تابوا حتى تاب الله تعالى عليهم ، والحكم ينتفي لانتهاء علته ، ونظير هذا : هدايته لعبده قبل الاهتداء^(٢) فيهتدي بهدايته . فتوجب له تلك الهداية هداية أخرى يشبه

(١) سورة التوبة : الآية (١١٧ - ١١٨) .

(٢) فقد أعطاه ربه هداية الفطرة ، قال تعالى :

﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْقَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿١٨﴾ ﴾ .

فإن أحسن الاهتداء بهداية الفطرة في سمعه وبصره وفؤاده ، وشكر ربه عليها باستعمالها في إيصال المعلومات إلى فؤاده على حقيقتها التي خلقها الله ، فعقلها وأحسن ترتيبها والاستفادة منها ، زاده الله هدى وزاده من نعمة التفكير والتأمل صفاء ونوراً ، واهتدى به إلى الفقه في كلامه وكلام رسوله ﷺ .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ .

الله بها هداية على هدايته . فإن من ثواب الهدى : الهدى بعده ، كما أن من عقوبة الضلالة : الضلالة بعدها . قال الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ (١) .

فهداهم أولاً فاهتدوا، فزادهم هدى ثانياً، وعكسه في أهل الزيغ، كقوله تعالى :

﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ (٢) .

فهذه الإزاغة الثانية عقوبة لهم على زيغهم .

وهذا القدر من سر اسميه « الأول ، والآخر » فهو المعدُّ ، وهو الممدد، ومنه السبب والمسبب ، وهو الذي يعيد من نفسه بنفسه كما قال أعرف الخلق به : « وأعوذ بك منك » والعبد تواب ، والله تواب . فتوبة العبد : رجوعه إلى سيده بعد الإباق . وتوبة الله نوعان : إذن وتوفيق ، وقبول ، وإمداد . والتوبة لها مبدأ ومنتهى . فمبدؤها : الرجوع إلى الله بسلوك صراطه المستقيم ، الذي نصبه لعباده ، موصلاً إلى رضوانه ، وأمرهم بسلوكه بقوله تعالى :

﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾ (٣) .

وبقوله :

﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ (٤) .

(١) سورة محمد الآية / ١٧ / .

(٢) سورة الصف الآية / ٥ / .

(٣) سورة الأنعام الآية / ١٥٣ / .

(٤) سورة الشورى الآية (٥٢ - ٥٣) .

ويقوله :

﴿ وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ ﴾ (١) .

ونهايتها : الرجوع إليه في المعاد ، وسلوك صراطه الذي نصبه موصلاً إلى جنته ، فمن رجع إلى الله في هذه الدار بالتوبة : رجع إليه في المعاد بالثواب ، وهذا هو أحد التأويلات في قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ (٢) .

قال البغوي (٣) وغيره : « يتوب إلى الله متاباً : يعود إليه بعد الموت ، متاباً حسناً يفضل على غيره » فالتوبة الأولى - وهي قوله : « ومن تاب » - رجوع عن الشرك ، والثانية : رجوع إلى الله للجزاء والمكافأة والتأويل .
الثاني : أن الجزاء متضمن معنى الأوامر . والمعنى : ومن عزم على التوبة وأرادها ، فليجعل توبته إلى الله وحده ، ولوجهه خالصاً ، لا لغيره .

التأويل الثالث : أن المراد لازم هذا المعنى ، وهذا إشعار التائب وإعلامه بمن تاب إليه ، ورجع إليه ، والمعنى : فليعلم توبته إلى من ؟ ورجوعه إلى من ؟ فإنها إلى الله لا إلى غيره . ونظير هذا - على أحد

(١) سورة الحج الآية / ٢٤ / .

(٢) سورة الفرقان الآية / ٧١ / .

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد: يلقب بمحبي السنة، وهو فقيه، محدث، مفسر، ونسبته إلى «بغا» وهي قرية من قرى خراسان . من كتبه « شرح السنة » و«مصايح السنة» ، و« لباب التأويل في معالم التنزيل » . توفي سنة (٥١٠ هـ) .

« طبقات الشافعية الكبرى : ٧ / ٧٥ » ، « سير أعلام النبلاء : ٤٣٩ / ١٩ » ، « الأعلام : ٢٥٩ / ٢ » .

التأويلين - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (١) .

أي : أعلم ما يترتب على من عصى أو امره ولم يبلغ رسالته .

والتأويل الرابع : أن التوبة تكون أولاً بالقصد والعزم على فعلها . ثم إذا قوي العزم وصار جازماً ، وُجد به فعل التوبة . فالتوبة الأولى : بالعزم والقصد لفعلها . والثانية : بنفس إيقاع التوبة وإيجادها ، والمعنى : فمن تاب إلى الله قصداً ونية وعزماً ، فتوبته إلى الله عملاً وفعلاً ، وهذا نظير قوله ﷺ :

« فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » (٢) .

الذنوب :

و« الذنوب » تنقسم إلى صغائر وكبائر ، بنص القرآن والسنة ، وإجماع السلف وبالاعتبار ، قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ (٣) .

(١) سورة المائدة الآية / ٦٧ / .

(٢) رواه البخاري (٧/١) في بدء الوحي ، وفي الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، ولكل امرئ ما نوى ، ومسلم (١٩٠٧) في الإمارة ، باب قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنية) وأبو داود (٢٢٠١) في الطلاق ، باب فيما عنى به الطلاق والنيات ، والترمذي (١٦٤٧) في فضائل الجهاد ، باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا ، والنسائي (٥٩ / ١) في الطهارة ، باب النية في الوضوء ، وأحمد في المسند (٢٥/١) .

(٣) سورة النساء الآية / ٣١ / .

وقوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ (١) .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن ، إذا اجتنبت الكبائر » (٢) .

وأما ما يحكى عن ابن إسحاق الإسفرائيني (٣) أنه قال : الذنوب كلها كبائر وليس فيها صفائر ، فليس مراده : أنها مستوية في الإثم ، بحيث يكون إثم النظر المحرم ، كإثم الوطء في الحرام ، وإنما المراد : أنها بالنسبة إلى عظمة من عَصِيَّ بها كلها كبائر ، ومع هذا فبعضها أكبر من بعض ، ومع هذا فالأمر في ذلك لفظي لا يرجع إلى معنى .

والذي جاء في لفظ الشارع ، تسمية ذلك « لَمَمًا » و « مُحَقَّرَات » كما في الحديث : « إياكم ومُحَقَّرَات الذنوب » (٤) .

وقد قيل : إن « اللمم » المذكور في الآية من الكبائر ؛ حكاها البغوي وغيره ، قالوا : ومعنى الاستثناء : أن يُلِمَّ بالكبيرة مرة ، ثم يتوب منها ، ويقع فيها ثم ينتهي عنها ، لا يتخذها دأبه ، وعلى هذا يكون استثناء « اللمم » من الاجتناب ؛ إذ معناه : لا يصدر منهم ، ولا تقع منهم الكبائر

(١) سورة النجم : الآية / ٣٢ / .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران : عالم بالفقه والأصول ، رحل إلى كثير من البلاد ، وأخذ عن علمائها ، وكان ثقة في رواية الحديث ، وله مناظرات مع المعتزلة . توفي سنة (٤١٨هـ) .

«طبقات الشافعية الكبرى : ٢٥٦/٤» ، «سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٣٥٣» ، «الأعلام : ١ / ٦١» .

(٤) سبق تخريجه .

إلا لماً : والجمهور على أنه استثناء من الكبائر ، وهو منقطع ، أي :
لكن يقع منهم اللمم .

وحسن وقوع الانقطاع بعد الإيجاب - والغالب خلافه - أنه إنما يقع
حيث يقع التفرغ . إذ في الإيجاب هنا معنى النفي صريحاً . فالمعنى :
لا يأتون ولا يفعلون كبائر الإثم والفواحش ، فحسن استثناء اللمم .

ولعل هذا الذي شجع « أبا إسحاق » على أن قال : « الذنوب كلها
كبائر » إذ الأصل في الاستثناء الاتصال ، ولا سيما وهو من موجب .

ولكن النصوص وإجماع السلف على انقسام الذنوب إلى صغائر
وكبائر ، ثم اختلفوا في فصلين ، أحدهما : في « اللمم » ما هو ؟ والثاني :
في « الكبائر » وهل لها عدد يحصرها ، أو حدٌ يحددها ؟ فلنذكر شيئاً يتعلق
بالفصلين .

آراء السلف في اللمم :

فأما « اللمم » فقد روي عن جماعة من السلف : أنه الإلمام بالذنب
مرة ، ثم لا يعود إليه ، وإن كان كبيراً^(١) قال البغوي :
هذا قول أبي هريرة^(٢) ، ومجاهد ، والحسن . ورواية عطاء عن ابن

(١) معرفة لغة العرب ، وضم الآيات والنصوص إلى بعضها ، مثل قول الله تعالى
٧ : ٢٠١ ﴿ إِنَّكَ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ
مُبْصِرُونَ ﴾ وأخواتها يدل على أن « اللمم » هو الذنب مهما كان يسارع
المؤمن إلى التخلص منه وانتزاع نفسه منه كرهاً له ، ورغبة في الإنابة
والرجعة إلى الله ربه ، والأظهر : أن الاستثناء متصل .

(٢) أبو هريرة ، عبد الرحمن بن صخر الدوسي : صحابي ، كان أكثر الصحابة
حفظاً للحديث ورواية له ، نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية ، وقدم المدينة
ورسول الله ﷺ بخيبر ، فأسلم سنة (٥٧هـ) ولزم صحبة النبي ﷺ ، ولي
إمرة المدينة ثم البحرين ، توفي سنة (٥٩هـ) « الاستيعاب : ١٧٦٨ / ٤ » ، =